

التجربة الوقفية لدولة الإمارات العربية المتحدة
إمارة الشارقة نموذجاً
(1996-2002)

د. سامي محمد الصلاحيات
أستاذ الدراسات الإسلامية - كلية الآداب والعلوم - جامعة زايد
دبي - دولة الإمارات

مايو 2003م

مع تزايد دور الصحوة الإسلامية في الربع الأخير من القرن المنصرم، وتعاظم آثارها الإيجابية على مختلف مقومات الحياة للأمة الإسلامية، بدأت الكثير من مظاهر الحياة الإسلامية تعود إلى ما كانت عليه قبل الاستعمار والتخلف والبعد عن دين الله عز وجل، وكان من الطبيعي الاهتمام بأحد أهم السمات الإنسانية للأمة الإسلامية والتي صاحبت كل العصور الإسلامية - حتى في عصور الانحطاط - وهو الوقف¹.

وبالفعل شهد العقدان الأخيران من القرن العشرين - وخصوصاً عقد التسعينيات - نشاطاً ملحوظاً وتدافعاً مستمراً في الحديث والتنظير والتنظيم لإقامة الفعاليات والأنشطة الوقفية، فمن إقامة مؤتمرات وندوات تنادي بضرورة إيجاد آليات لتنشيط دور الوقف في المجتمعات الإسلامية كما كان الحال في العصور الإسلامية السالفة، إلى بروز تيار أكاديمي في الرسائل الجامعية والكتب الثقافية ينوه بضرورة نظام الوقف في عصرنا الحاضر، وصولاً بتأسيس مجالس وأمانات واتحادات للوقف في بعض الدول العربية والإسلامية، بدأت بالممارسة الفعلية في تنظيم وترتيب أوضاع الأملاك الوقفية في هذه الدول، بعدما غيب الوقف كقيمة إنسانية بعد تخلف الأمة الإسلامية، وتمكن الاستعمار الغربي من هدم الكثير من مقومات الحياة الإسلامية بصورة عامة، مما كان له الأثر السيئ في تعطيل الكثير من الآثار المشرقة للوقف في تلك الديار.

ولم يكن هناك من شك أن يستجيب أهل الخير والفكر في دولة الإمارات العربية المتحدة إلى المشاركة والمشاركة في هذه الحركة الوقفية المنتشرة والمستمرة في بقاع شتى من العالم الإسلامي.

¹ الوقف في اللغة، يعني الحبس مطلقاً، سواء كان حسيماً أو معنوياً، وهو مصدر وقففت أقف بمعنى حبست، ومنه حبس الدابة إذا حبستها على مكانها، ومنه الموقوف لأن الناس يوقفون، أي يجلسون للحساب، ومنه قول العرب: "وَقَفَ الدَّارَ عَلَى الْمَسَاكِينِ إِذَا حَبَسَهُ". وفي الاصطلاح الفقهي: فهو تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، وهو على نوعين: أهلي ويقصد به وقف المرء على نسله أو أقربائه، ووقف خيري: وهو الوقف على جهة بر ومعروف. وأفضل التعاريف، قولهم: "حبس العين وتسبيل ثمرتها"، فهذا أجمع التعاريف في الوقف، ولعله يشمل كافة أقوال الفقهاء في تعريف الوقف وبيان أحكامه وهو: قطع التصرف في ربة العين التي يدوم الانتفاع بها، ولا يجوز التصرف بها، في نفس الوقت يحق التصرف بمنافعها وثمراتها.

انظر في هذا: محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1987م) 467/24، مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، ط.ت.)، 1051/2، سامي الصلاحات، المال الوقفي بين العلماء والسلطين، (دبي، مجلة كلية الدراسات العربية والإسلامية، العدد (23)، السنة العاشرة، 2002م)، ص 392.

وبالفعل بدأت تظهر مؤسسات وقفية فردية كانت أو جماعية في بدايات متواضعة سرعان ما استفادت من الانفتاح الاقتصادي الذي عايشته الدولة في تطوير أنظمتها وإدارتها وأملاكها.

من بين هذه المؤسسات الوقفية، الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة، والتي تأسست في عام 1996م برعاية من حاكم الإمارة الشيخ الدكتور سلطان القاسمي، وهذا التأسيس جاء استجابة صادقة للدعوة للعمل الخيري والتطوعي الذي تشهده الدولة كباقي الدول الإسلامية.

وكي يكتمل البحث على سوقه وأصوله، نرى أن نقسمه إلى عدة مباحث معينة في تشكيل الصورة الكلية له، ففي المبحث الأول: نتحدث عن نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة، ويحتوي على المطالب التالية:

✕ دخول الإسلام لدولة الإمارات

✕ نشأة الأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة

✕ نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة

أما في المبحث الثاني، فندرس أهم الآفاق التي ترنوإلى تهيئة العمل الوقفي في الإمارة، من خلال عدة مطالب، هي:

✕ آفاق شرعية للوقف في إمارة الشارقة

✕ آفاق قانونية للوقف في إمارة الشارقة

✕ آفاق إدارية للوقف في إمارة الشارقة



المبحث الأول:

نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة

ويحتوي على المطالب التالية:

- دخول الإسلام لدولة الإمارات
- نشأة الأوقاف في دولة الإمارات العربية المتحدة
- نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة

المطلب الأول: دخول الإسلام في دولة الإمارات

1. نبذة عن دولة الإمارات العربية المتحدة²

دولة الإمارات العربية المتحدة، هي دولة عربية فيدرالية تضم سبع إمارات مستقلة، تقع جنوب غربي آسيا، تمتد على طول الساحل الشرقي لشبه الجزيرة العربية، عند الطرف الجنوبي من الخليج العربي، مساحتها (83,600) كم².



العملة الرسمية الدرهم الإماراتي، والدولار الأمريكي يساوي تقريباً (3,67) درهماً، ويعيش أكثر من أربعة أخماس السكان في المناطق الحضرية. ومع بداية الثمانينيات بسطت بريطانيا نفوذها على هذه الإمارات، وظلت حتى عام 1971م. وفي هذا العام حصلت الإمارات على استقلالها الكامل من بريطانيا، وفي نفس العام أصبحت الإمارات عضواً في الجامعة العربية والأمم المتحدة.

² لمزيد من المعلومات حول دولة الإمارات، انظر: الموسوعة العربية العالمية، (السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، 1996) 657/2 وما بعدها، مجموعة من المؤلفين، تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ط4، 1999)، خالد القاسبي، الإمارات تاريخ وحضارة، (الاسنكدرية، المكتب الجامعي، 1998)، كذلك المواقع التالية:

<http://www.alhuwaidi.com/islamic.htm>

<http://www.gammaconsultants.com/uae/uae.html>

<http://crm.hct.ac.ae/tend2002/about/map.htm#>

دولة الإمارات العربية المتحدة تتكون من إمارة أبو ظبي ودبي والشارقة وعجمان وأم القيوين ورأس الخيمة والفجيرة، ومن أهم العوامل التي أدت إلى قيام الدولة صلات القربى، فهم أبناء عمومة وخؤولة.

نظام الحكم يتشكل من حكام هذه الإمارات، فلكل إمارة حاكم، ولكل واحد منهم صوت واحد في المجلس، وعمل هذا المجلس على رسم السياسة العليا للبلاد والتصديق على كل القوانين الاتحادية والميزانية العامة والمعاهدات الدولية وتعيين مجلس الوزراء.

تتميز دولة الإمارات بوقوعها على أهم الطرق التجارية الرئيسية، ومع بداية القرن السادس عشر الميلادي أقامت الجاليات الأوروبية مراكز تجارية في الإمارات، وفي عام 1958 تم اكتشاف البترول في أبو ظبي، وبدأت بتصدير زيت البترول عام 1962، وفي عام 1966 تم اكتشاف البترول بكميات كبيرة في إمارة دبي، وفي عام 1974 تم إنتاج البترول في إمارة الشارقة، وقد أوضحت إحصاءات عالمية أن دخل الفرد الواحد في دولة الإمارات في عام 1996 يصل إلى المرتبة الثالثة ضمن الترتيب العالمي.

وتعتبر إمارة أبو ظبي أكبر الإمارات مساحة، وهي العاصمة السياسية للدولة، فمساحتها الكلية تبلغ (73060) كم² أي تساوي أربعة أضعاف مساحة الكويت وقطر والبحرين مجتمعة، وساحلها يبلغ طوله (400) كم، ولقد تأسست عام 1761م بوصفها ميناءاً لتجارة اللؤلؤ، أما إمارة دبي والتي تعتبر العاصمة الاقتصادية للدولة فتبلغ مساحتها حوالي: (3,900) كم².

أما إمارة عجمان تبلغ (260) كم²، وهي أصغر الإمارات مساحةً وأقلها سكاناً.

2. دخول الإسلام دولة الإمارات

عاش سكان دولة الإمارات منذ آلاف السنين، كما تولى رؤساء القبائل الحكم تدريجياً، ولقد اعتنقت القبائل الدين الإسلامي في بداية القرن السابع الميلادي.

فبعد تأسيس الدولة الإسلامية في المدينة المنورة وفتح مكة المكرمة على يد النبي صلى الله عليه وسلم بدأت القبائل العربية في دخول الإسلام، بعث النبي صلى الله عليه وسلم إلى مناطق الجزيرة الرسل والدعاة، فأرسل عمرو بن العاص السهمي إلى عُمان وصحار، وأبا العلاء الحضرمي إلى البحرين، وحسن إسلام الكثير من هؤلاء.

لكن وبعد الفتنة في عهد أبي بكر ارتد عدد كبير من هؤلاء وخصوصاً في منطقة عُمان، مما اضطر الخليفة الصديق إلى بعث الجيوش لإخماد هذه الفتنة وأرسل ثلاثة جيوش على رؤوسها عكرمة بن أبي جهل وحذيفة الأزدي وعرفجة، ووصلت الجيوش الإسلامية إلى مدينة دبا - تقع الآن في إمارة الفجيرة، وتجاورها قرية البيعة، سميت بذلك الاسم لأن بيعة عمرو بن العاص بالإسلام تمت فيها - على ساحل دولة الإمارات، وكان لقيط بن مالك قائد المرتدين قد لجأ إليها، ودارت حرب في دبا، وانتصرت الجيوش الإسلامية، وقتل لقيط وعادت المنطقة إلى ديار الإسلام، وساد المنطقة الاستقرار حتى بداية القرن السادس عشر الميلادي، لذا يعتبر دين الدولة الرسمي الإسلام.

المطلب الثاني: نشأة الأوقاف وتطورها في دولة الإمارات

مر الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بمرحلتين نظريتين³:

(أ) مرحلة التشريعات والتقنين، ويمكن إجمال ذلك بما يلي:

في عام 1983، صدر قانون اتحادي في شأن الوقف، وفي نفس عام صدرت مذكرة تتضمن بعض التعديلات على بعض المواد في مشروع الوقف، ثم قانون الإجراءات والإثبات في الأحوال الشخصية والوقف، ثم مذكرة إيضاحية لمشروع قانون اتحادي في شأن الوقف مع مراجعة لمشروع الاتحاد في شأن الوقف عام 1997.

(ب) ومرنظام الوقف في الدولة بمرحلة من التشريعات المالية والإدارية، أبرزها:

مشروع قانون في عام 1984 بشأن إنشاء الهيئة العامة للأوقاف الخيرية، وقرار وزاري بشأن تحديد رواتب العاملين على الوقف في عام 1991، وقرار وزاري بشأن النظام المالي والإداري للأوقاف في عام 1993، وقرار وزاري بتشكيل اللجنة العليا للأوقاف في عام 1993، كما صدر في نفس العام قرار بتعيين ملاك على الأوقاف، وفي عام 1997 صدر قانون بتنظيم إجراءات الوقف، ومشروع قرار بإنشاء الهيئة العامة للأوقاف مقترح في عام 1997، ومقترح قرار وزاري بنظام عمل الصناديق الوقفية لعام 1997. أما هيكلية الوقف العملية في دولة الإمارات العربية المتحدة فتنقسم إلى قسمين أساسيين⁴:

³ انظر بتوسع: محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، ص (6-14).

⁴ انظر في هذا: سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، (ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 16-11 أبريل 2002، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة الإمارات)، ص 1.

(الأول) الوقف الاتحادي، ومن اسمه يشير إلى أوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات ككل، شاملاً جميع الإمارات المتحدة السبعة.

ففي عام 1999م، تم تأسيس الهيئة العامة للأوقاف على نطاق الاتحاد الإماراتي، التي أنشئت بناءً على المرسوم الاتحادي رقم (29) لسنة 1999، وهي هيئة تعنى بشؤون الوقف وتسعى إلى تنمية واستثمار موارده ضمن الأطر الشرعية الخاصة بالوقف. وهي مؤسسة اعتبارية مستقلة تتمتع بالأهلية الشرعية والقانونية لمباشرة جميع الأعمال الخاصة بالوقف داخل الدولة، بجانب العمل على إحياء هذه السنة. وقد أشارت المادة (5) من القانون إلى جواز ضم أوقاف أي إمارة للهيئة بناءً على طلب هذه الإمارة⁵.

ويدير الهيئة مجلس إدارة، يرأسه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، ويعتبر هذا المجلس السلطة العليا للهيئة يقوم على توجيهها ووضع السياسات، ويتكون من اثني عشر عضواً من المواطنين ذوي الاختصاص، يتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات من قبل مجلس الوزراء.

كما أن هناك أمانة عامة للهيئة، على رأسها الأمين العام للهيئة، ويصدر تعيينه من قبل مجلس الوزراء، وهو المسؤول عن مباشرة وإعداد الخطط والمشاريع المتعلقة بالمال الوقفي التابع للهيئة، كما يدخل ضمن عمله إعداد النظم واللوائح والميزانيات والصيانة ورفع التقارير عن عمل الهيئة وغير ذلك من الأمور الإدارية والإجرائية التابعة لسير العمل في الهيئة.

وهناك مجموعة من اللجان المتخصصة تغطي العمل الوقفي في أرجاء الدولة، من ذلك اللجنة الشرعية، وتختص بالمراقبة الشرعية لعمل الهيئة الوقفي، واللجنة الخاصة بالمشاريع الوقفية القائمة على مراعاة سياسات التنمية واستثمار الأموال الوقفية في الدولة، ولجنة مصارف الوقف المتخصصة بإعداد سياسات صرف ريع الأموال الوقفية⁶.

⁵ سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 2.

⁶ محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، ص 5، سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 2، 3.

إضافةً إلى هذا، هناك إدارات مساعدة ومتابعة للعمل الوقفي، مثل الأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية، ويتبعه عدة إدارات مثل: "إدارة النظم المعلوماتية، إدارة الشؤون المالية، إدارة الشؤون الإدارية".

كما تسعى الهيئة إلى تطوير نظام الوقف من خلال تشكيل لجنة إعلامية ترتبط مباشرةً بالأمين العام المساعد للشؤون المالية والإدارية، مهمتها رصد ومتابعة العمل الإعلامي الوقفي مع الجمهور.

الأمين العام المساعد لتنمية الأصول الوقفية والاستثمار، وهو المسؤول عن استلام الأملاك الوقفية وتنميتها على أسس استثمارية متطورة ومناسبة لحاجات السوق، كما يعمل على إعداد الخطط والدراسات اللازمة لإنشاء الأبنية الجديدة للأملاك الوقفية والخيرية، كما يعمل على إعداد المناقصات والإنشاءات والصيانات المتعلقة بالعمل الوقفي ككل، لذا كان من اللازم أن تتبعه الإدارات التالية: "إدارة الأصول الوقفية، من عقارات وترسيم هندسي لها، وإدارة الاستثمار، وهي القائمة على إعداد الخطط لإنشاء الأبنية الجديدة"⁷.

الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية، ومهمته الإشراف على برنامج الصرف للموقوف عليهم بحسب شروط الواقفين، ومراعاة المشاريع الخيرية التي تحقق مقاصد الواقفين وتساهم في التنمية الاجتماعية، كما يدور عمله على متابعة تنفيذ الحجج الوقفية والتدقيق، والتنسيق مع الجهات المختصة في تنفيذ برامج مشاريع المصارف الوقفية.

وبناء على ذلك، يتبعه في عمله الوقفي: "المصرف الوقفي لشؤون المساجد، مصرف القرآن الكريم، مصرف التعليم، مصرف الرعاية الصحية، مصرف الأيتام والفقراء، مصرف البر والتقوى، والمصرف الذري"، وتتبع الأمين العام المساعد لشؤون المصارف الوقفية إدارة الوقف الأهلي⁸.

وتمتلك الهيئة أوقافاً تابعة لها موزعة على باقي الإمارات السبع، وتتنوع هذه الأملاك كالبنائيات وعددها ستة موزعة، وأراض وعددها خمسة قطع موزعة، ودكاكين ومحلات تجارية ملحقة بالمساجد وعددها 316 دكاناً موزعة، ومحلات تجارية ملحقة بالبنائيات،

⁷ سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 3، 4.

⁸ بتصرف من سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 4.

أما الفلل والمنازل فعددها خمس، وهناك معهد لتحفيظ القرآن الكريم بمدينة العين تابع للهيئة، كما أن الهيئة تمتلك عدداً من السيارات موزعة في جميع أنحاء الدولة. تشارك في أصول الأسهم في بعض المؤسسات، مثل مدارس الإمارات الخاصة، إذ تبلغ حصتها 1740 سهماً بقيمة (1,740,000) درهماً مدفوعة بالكامل، وكذلك أسهم بنك التضامن الإسلامي بـ 1500 سهماً بقيمة (580,387) درهماً مدفوعة بالكامل⁹.

وتسعى الهيئة بكل ما تملك من قدرات وإمكانيات التوسع في المشاريع الاستثمارية لتكون لها رافداً ومعيناً لأصول الأوقاف التي تملكها، فهي تقوم بالاستثمار بعقود الاستصناع والمشاركة المتناقصة والتمويل بحصة وسندات المقارضة والأسهم الوقفية، وتعتبر الأخيرة بديلاً استثمارياً جديداً للهيئة¹⁰.

ولم يصدر حتى الآن قانون خاص بالوقف في دولة الإمارات، مما يجعل سلطة المحاكم الشرعية أو المدنية هي الحكم والفيصل في قضايا الوقف المتجددة ضمن معايير وقواعد الشريعة الإسلامية وتطبيق القواعد الإجرائية المقررة في قانون الإجراءات المدنية¹¹.

إذاً هذه هي البداية الفعلية لتأسيس نظام الوقف على نطاق دولة الإمارات لتلبية رغبات الواقفين، وهذه البداية الأولى لنشأة الوقف على مرسوم حكومي، وفي تقديري أن بدايات الوقف في دولة الإمارات كغيرها من الدول الإسلامية موجودة منذ القدم، منذ تعارف الناس وقنطوا على أرض الإمارات، ولكن البداية الرسمية والتنظيمية له كانت في عام 1999، لا سيما أن هناك أوقاف ومؤسسات وقفية في دولة الإمارات قائمة منذ فترة ليست بالقصيرة، كما سيأتي لاحقاً.

(الثاني) الوقف المحلي، وهو الوقف الخاص على مستوى الحكومات المحلية التابعة للإمارات المختلفة.

وللتدليل على ذلك، دائرة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دبي التي أنشأت عام 1994 بأمر من حاكم دبي، والداعي للمحافظة على المساجد ونشر الوعي الإسلامي والدعوة والارتقاء بالدعاة إلى المستوى المطلوب، واختصاصاتها تتمثل في تنظيم الأوقاف داخل إمارة دبي، وتطوير وصيانة المساجد وإدارتها، مع نشر الثقافة الإسلامية والاهتمام

⁹ يتصرف من سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 5، 6.

¹⁰ هناك العديد من المشاريع المفصلة للهيئة، يمكن الرجوع إلى: سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 6.

¹¹ سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 17.

بطباعة المصحف، والحفاظ على التراث الإسلامي وتنظيم شؤون الحج، والاهتمام بمراكز تحفيظ القرآن الكريم.

وتنقسم دائرة الأوقاف في دبي إلى مجلس الأوقاف والشؤون الإسلامية، وهو المسؤول عن رسم الخطط والسياسات، ومدير عام وهو الذي يرأس الجهاز التنفيذي الخاصة بتنفيذ الأعمال الوقفية، كما أن هناك لجان عليا تهدف إلى التخطيط والمتابعة والشؤون القانونية ولجنة عليا للإفتاء والبحوث، ولجنة شؤون الحج ولجنة المشاريع المتعلقة بدراسة المشاريع الموجودة بالدائرة، وتتبع الأوقاف بدبي إدارة شؤون المساجد والوقف¹².

لذا يمكن القول: أن بدايات الوقف في إمارات الدولة السبع، كانت وما زالت متعددة ومتنوعة انعكاساً للتطور الذي وقع في الدولة لا سيما في الأعوام العشرين الماضية، فكان هناك في الإمارات المحلية دوائر للوقف أو أمانات للوقف أو صناديق للوقف، مُشكلة بذلك تجارب مختلفة ومتنوعة، وهي بذلك تضرب صورة من اختلاف التنوع وليس اختلاف التضاد.

أضف إلى هذا التجارب الوقفية على نطاق الأفراد، فهناك مؤسسة سلطان الحبثور للوقف الخيري في دبي، ومؤسسات التربية والتعليم ككلية دبي للدراسات العربية والإسلامية أو مؤسسات الثقافة كمركز جمعة الماجد للتراث والثقافة، وهي مؤسسات وقفية تابعة للمحسن جمعة الماجد.

كما أن هناك أوقاف تابعة لمؤسسات شيعية، مثل الأوقاف الجعفرية وتمتد بين إماراتي دبي والشارقة، وهي خاصة بأتباع المذهب الشيعي في الدولة، وهناك أوقاف متفرقة لأشخاص في الدولة أوقفوا قديماً النخيل وجعلوه حبساً على الفقراء والمحتاجين، ففي مدينة العين بلغ عدد المزارع الموقوفة (66) مزرعة، مثل مزرعة الشيخ خليفة بن زايد ووقف سرور الظاهري ووقف شمه بنت زايد، ووقف جامع الهيلي القديم وغيرهم¹³.

أي أن هذا التقسيم هو تقسيم قريب من التقسيم الفيدرالي الذي تتبعه بعض الدول الإسلامية في إدارة نظام الوقف فيها، كدولة ماليزيا وجمهورية مصر وغيرها من الدول،

¹² بتصرف من سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 8 وما بعدها.

¹³ محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، ص 3.

فهنالك أوقاف حكومية تتبع الحكومة المركزية وأوقاف محلية تتبع الولايات أو المحافظات.

المطلب الثالث: نشأة وتطور نظام الوقف في إمارة الشارقة

إمارة الشارقة تبلغ مساحتها (2,600) كم²، وهي تتوسط الإمارات العربية، ولها أهمية استراتيجية عسكرية بسبب موقعها الجغرافي، حيث أنها تطل على خليج عُمان والخليج العربي، ويبلغ طول ساحلها نحو (16) كم. وتتبع الشارقة على الساحل الشرقي على خليج عمان ثلاث مناطق هي كلبا وخورفكان ودبا، وبها عدد من الجزر أهمها الحميرية وأبو موسى وصير بونعير، ويحكم الشارقة شيوخ من قبيلة القواسم الشهيرة¹⁴.

¹⁴ لمزيد من المعلومات حول إمارة الشارقة، انظر: http://www.sharjah-welcome.com/index_ar.php.

الأمانة العامة للأوقاف بإمارة الشارقة

تعتبر الأمانة العامة بالشارقة من المؤسسات الحديثة في هذه الإمارة، إذ تأسست بناءً على قرار المرسوم الأميري رقم (2) لسنة 1996، من سمو حاكم الشارقة الدكتور سلطان القاسبي، الذي يرأسها وما زال حتى الآن، ومن خلاله يتم تعيين مجلس الأمانة لها.

وتعتبر الرسالة التي تحملها الأمانة حسب ما جاء في النشرة التعريفية لها بأنها ترى بضرورة: "ترسيخ سنة الوقف بالدعوة له، وحث القادرين عليه واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها وينمئها، وتوجيه ريعها لتحقيق المقاصد الشرعية للواقفين كصيغة شرعية نموذجية في خدمة المجتمع وتنميته"¹⁵.

من خلال رؤية مستقبلية تعمل على تطوير نشاطات الأمانة وصولاً للتميز والريادة وتحقيق أعلى درجات التنمية، وإدارة واستثمار الأموال الوقفية بما يحافظ عليها، ويحقق أعلى عائد لها مع الالتزام بالضوابط الشرعية، والتوجيه الواعي للريع في المصارف التي تعزز مكانة الوقف كركن أساسي في بنية المجتمع وتوجهه الحضاري الإسلامي، والعمل على إيجاد مشاريع جديدة تساهم في إثراء الوقف ودعم الاقتصاد الوطني وتنمية المجتمع¹⁶.

¹⁵ نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر، ص 3.

¹⁶ نشرة تعريفية خاصة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بعنوان: "الوقف في الشارقة"، بدون تاريخ ولا مكان نشر، ص 5.

أما مجلس الأمانة، فهو السلطة العليا المشرفة على شؤون الأوقاف في الإمارة، وغالباً ما يتكون المجلس من ستة أعضاء، ويتم تعيينهم لمدة ثلاث سنوات بقرار من الحاكم، ويقوم المجلس عادةً كباقي مجالس الأوقاف بتعيين السياسات العامة وتحديد الخطط، كما يقوم بوضع النظم واللوائح المتعلقة بإيرادات الأوقاف، ويعتبر المسؤول عن سير أعمال الوقف السنوية من حيث الميزانية والمصروفات والتقارير. فمهمته تتلخص في: "إحياء سنة الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي، وفق الثوابت الشرعية ومعطيات الحاضر ومتطلبات المستقبل"¹⁷.

لذا عقدت الأمانة على أن تكون مؤسسة من المؤسسات الرسمية المتطورة في تقديم الخدمات التنموية، وأن تكون حريصة على أداء راقٍ في فعاليتها وأنشطتها. الأمين العام مهمته تتمثل في الإشراف على أعمال المجلس، ومهامه غالباً ما تنصرف إلى اقتراح السياسات العامة واستثمار أموال الأوقاف، والإشراف على تنفيذها ومتابعة تنمية إيرادات الأوقاف، والأمين العام للأوقاف في إمارة الشارقة هو الشيخ طارق القاسمي.

وتنقسم الأمانة بالشارقة إلى قسمين أساسيين¹⁸:

(القسم الأول) قسم التطوير ورعاية الأوقاف

ويرتبط بالمدير العام، ويعمل تحت توجيه وإشراف رئيس القسم ويشرف على أداء الشعب التي ترتبط به إدارياً، وهي:

□ الشعبة الفنية

□ شعبة العقار

□ شعبة الأمانات الوقفية

(القسم الثاني) قسم الشؤون الإدارية والمالية

ويشرف على أداء الشعب التالية:

¹⁷ نشرة تعريفية، الأمانة العامة للأوقاف، ص 5.

¹⁸ سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 12.

□ شعبة الشؤون الإدارية

□ شعبة الشؤون المالية

□ شعبة المشتريات

أما المصارف في متعددة في إمارة الشارقة، تنصرف غالباً في¹⁹:
مصرف رعاية وصيانة المساجد الوقفي من خلال بناء المساجد في مختلف الأحياء بالإمارة، ومد المساجد بالكتب والمراجع الدينية والصيانة الدائمة للمساجد.
مصرف خدمة القرآن الكريم والعلوم الدينية الوقفي، من خلال إنشاء مراكز تحفيظ القرآن وطباعته وتحقيق المخطوطات الخاصة بالبحوث القرآنية ودعم الباحثين في علوم القرآن.
مصرف خدمة البيئة والحد من التلوث الوقفي، من خلال نشر الوعي البيئي ودعم مشاريع حماية البيئة وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في النظافة العامة، وغيرها من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة.
مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي، من خلال طبع النشرات الدعوية بلغات مختلفة لكافة الأقسام، وتخصيص دعاة من جنسيات المدعوين داخل تجمعاتهم، والاهتمام بالمسلمين الجدد ومتابعتهم دعوياً.
مصرف رعاية المعاقين والفئات الخاصة الوقفي، يقوم هذا المصرف على المساعدة في التأهيل النفسي والصحي من خلال الخدمات الثقافية والتربوية والصحية، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، والمساهمة في توفير الأجهزة والمعدات الطبية، والمساهمة كذلك في إنشاء دور للرعاية والإيواء.
مصرف خدمة الحجاج الوقفي، من خلال دعم الحجاج وزوار بيت الله الحرام بكل الإمكانيات والوسائل، وتقديم كل الخدمات المتاحة في سبيل تذليل العقوبات والصعوبات أمامهم.
مصرف الاستثمار الوقفي، وهذا المصرف من عنوانه قائم على تنمية أموال الوقف في الإمارة، وقد وصلت الاستثمارات في الإمارة إلى حوالي (90) مليون درهم إماراتي.
مصرف سد حاجات الأسر الفقيرة الوقفي، وهو مصرف قائم على سد حاجات الفقراء في الإمارة.

¹⁹ نشرة الأمانة العامة للأوقاف، ص 6، نشرة الوقف في الشارقة، ص 8.

وهناك مشاريع تطرحها الأمانة، منها:

مشروع الأسهم الوقفية، وهو مشروع من المشاريع الحديثة التي تبنتها بعض المؤسسات الوقفية في العالم العربي والإسلامي، والهدف منه تعميم فكرة الوقف على جميع فئات المجتمع وطبقاته، وعدم حصره في طبقة المقتدرين أو الأغنياء.

وقد قسمت الأمانة القسيمة تبعاً للقيمة، فهناك قسيمة وقفية بقيمة (500) درهم، وأخرى بقيمة (200) درهم، وأخر بقيمة (100) درهم، ويكون صاحب القسيمة حراً في اختيار أي مصرف وقفي من المصارف التي تبنتها أمانة الشارقة²⁰. وقد تم جمع مليونين و9 آلاف درهم لمصلحة مشروع الأسهم الوقفية حتى هذا التاريخ²¹.

بلغ عدد الأراضي الوقفية تقريباً 23 موقعاً بمساحة تبلغ 33635617 متر مربع. الدكاكين الوقفية بالإمارة حوالي 58 دكاناً. مراكز التسوق، عددها في إمارة الشارقة حوالي 13 مركزاً، وساهمت الحكومة في بناء 10 منها، أضخمها مركز تسوق التعاون. الذي استلمته الأمانة ونسبة الاشغال فيه 12%، واليوم بلغت النسبة 87% بفضل مشاريع الأمانة وقدرتها على التواصل مع الجمهور²².

فيه البيوت والبنائات الوقفية متنوعة ومختلفة موزعة في مناطق الإمارة المختلفة، وهناك مستودعات صناعية.

ويذكر السيد جمال الطريفي المدير العام للأمانة أن أصول الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بلغت 187 مليوناً و61 ألف درهماً²³. وهناك العديد من المشاريع التي تقوم الأمانة على الإشراف عليها، مثل مشروع تمويل بناية وقف جزر القمر في منطقة الخان بقيمة (11) مليوناً و50 ألف درهماً. علاوة على هذه الأنشطة استطاعت الأمانة من تسديد كامل المبلغ المقدر بـ 6 ملايين و588 ألف درهماً في شهر أغسطس الماضي لبيت التمويل الكويتي، كما تم الانتهاء أيضاً من تسديد مبلغ 12 مليوناً و679 ألف من قيمة تمويل مشروع بناية وقف أبو شغارة لبنك دبي الإسلامي من أصل 15 مليوناً و846 ألف درهم، وسيتم الانتهاء من الأقساط في شهر مارس من العام 2004²⁴.

²⁰ نشرة عن مشروع الأسهم الوقفية، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

²¹ انظر: جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

²² انظر: جريدة الخليج، العدد (8679)، 21 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 22 فبراير 2003.

²³ انظر: جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

²⁴ انظر: جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

وتقوم حكومة إمارة الشارقة ببذل جهد هائل في دعم مشاريع الوقف في الإمارة، فقد أشار الشيخ طارق القاسمي الأمين العام أن الدعم الحكومي للمشروعات الوقفية تجاوز 90%²⁵.

²⁵ انظر: جريدة الخليج، العدد (8679)، 21 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 22 فبراير 2003.

المبحث الثاني:
نظرات في أهم الآفاق القانونية والشرعية والإدارية
نظرة تقويمية

ويشتمل على المطالب التالية:

- ❖ المطلب الأول: آفاق شرعية للوقف في إمارة الشارقة
- ❖ المطلب الثاني: آفاق قانونية للوقف في إمارة الشارقة
- ❖ المطلب الثالث: آفاق إدارية للوقف في إمارة الشارقة

المطلب الأول: آفاق شرعية للوقف في إمارة الشارقة

تعتبر إمارة الشارقة كغيرها من الإمارات قائمة في الكثير من مشاريعها التجارية على أحكام الشريعة والقانون الإماراتي المستمد من المذهب المالكي.

وفي ظل هذه الظروف يمكن تحديد بعض الإشكاليات الشرعية التي تواجهها الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة:

1. محدودية الفهم لدور الوقف في استثمارات وأعمال التجارة، خصوصاً لدى أصحاب الموقوفات أو ملاكها.

فأغلب ما تتجه له أفكار أصحاب ملكيات الوقف بشقيه الخيري والذري أن يرفع الوقف للشعائر التعبديّة كبناء المساجد والمصليات ودور القرآن الكريم، من دون تفكير جدي في استغلاله في مشاريع واستثمارات كثيرة ومتنوعة تعود بالنفع والسعة على المسلمين عموماً.

وهذا المنطلق الموروث وإن كان يسد فجوة في هذا المجال، ولكن ما الحائل أن تقام مع هذه الشعائر مشاريع تجارية استثمارية يعود ريعها ونفعها إليها نفسها وإلى تغطية مصاريفه.

وقد استطاعت الأمانة من خلال عملها الدؤوب تنشيط الحركة التجارية في الأوقاف المتعلقة بالشعائر التعبديّة، فمثلاً بلغت النسبة المتعلقة بالدكاكين التجارية المرافقة للمساجد في إمارة الشارقة خلال عام 2001 (99) دكاناً تجارياً، ما نسبته 62% من إجمالي نشاط الأمانة²⁶.

فالإبقاء على هذه المنشآت التعبديّة بدون إلحاقها بمشاريع مرادفة قد تؤدي إلى ضالة نفعها العام وتهميش دورها الاجتماعي لروادها.

لا سيما وأن أحكام الوقف الإسلامي تعود إلى قضايا المعاملات والمال القائم على التيسير ورفع الحرج عن المكلفين، وخصوصاً إذا كانت هناك حاجة أو مصلحة عامة ملحة.

وتقوم الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بعملية توجيه وإرشاد للموقفين في إدراك الوعي المطلوب لأهمية الوقف من الناحية الاستثمارية.

²⁶ انظر: نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف.

2. قلة الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي داخل الإمارة، وانحصار الاهتمام فقط بالمجال التعبدى مثل بناء المساجد والمصليات وإطعام المساكين والفقراء وغيرها من الأمور التعبدية والشعائر التي حض عليها الإسلام²⁷.

وإن كنا لا نقلل من أهمية هذا الشأن وأثره على المجتمع والأفراد، إلا أننا الآن نواجه مشكلة حقيقية تتمثل في كيفية الاستفادة - بكل ما تعني كلمة الاستفادة - من أموال الوقف، وإنماها لتغطية الكثير من حاجات المسلمين العامة والخاصة، وأموال الوقف التي تصرف في هذا الجانب لا يستفاد منها استثمارياً - حسب لغة أهل الاقتصاد - لأنها تصرف وتجمد لهذا الحساب فقط، هذا من جهة، ومن جهة أخرى لا نبالغ إذا قلنا أن الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي هو اهتمام بالتطور الحضاري للأمة الإسلامية ونموها بين الأمم كي تستعيد مجدها وسموها من جديد، وخصوصاً أن اللغة الطبيعية لهذا العصر فهم متطلباته ومقتضياته، وأهم مطلب ومقتضى هو العلم بكافة صوره وأشكاله.

كما أن من المهم بيانه هنا، ضرورة الاعتناء والاهتمام بالمتطلبات الضرورية للعلوم العصرية وخصوصاً التطبيقية منها، مثل العلوم الهندسية والطبية والتقنية الحديثة. فلا بأس أن يكون للمال الوقفي دور رائد في بناء مدرسة خاصة متميزة في التعليم والتربية تناهض باقي المدارس والمؤسسات التعليمية داخل الإمارة، يكون ريعها الوقفي قائماً على تغطية كافة مصاريف هذه المدرسة مثلاً، لا سيما وأن إمارة الشارقة تعتبر في دولة الإمارات من الإمارات الرائدة في مجال التعليم والعلوم، حتى أطلق عليها إمارة العلم، ففيها المدينة الجامعية وفيها نهضة علمية شاملة في كافة مرافق الدولة.

لكن هذا لا يمنع من أن تكون مدارس المسلمين الوقفية في إمارة الشارقة ذات طابع تقني وعلمي وأكاديمي تدرس بجوار علوم الشريعة واللغة العربية، وخصوصاً إذا عرفنا أن الدولة في تصاعد مستمر في سلم التطور التقني والتكنولوجيا الحديثة.

وهناك وقفية خاصة بالمدارس الدينية داخل الإمارة وخارجها، فقد ذكر لي الأستاذ جمال الطريفي المدير العام أن هناك مدرسة دينية في الإمارة اسمها مدرسة ابن عباس، ومدرستين في جزر القمر²⁸.

²⁷ علماً أن التدريس الشرعي أو ما يسمى في دولة الإمارات بـ "مدارس المتطوعة"، نسبة إلى شيوخ وعلماء الدين كان مزدهراً ومنتشراً في السابق، حتى أنه لم يقتصر على الرجال، بل كانت الكثير من المعلمات من تختص بتدريس النساء العلوم الشرعية، وخصوصاً القرآن الكريم، انظر: عبد الله الطابور، التعليم التقليدي في دولة الإمارات، (الإمارات، مركز زايد للتراث، 2000).

ويمكن النظر بصورة أوسع في مستقبل الوقف التعليمي أو الثقافي من خلال مشاريع أكثر أهمية للمجتمع كالجامعات أو الكليات وغير ذلك.

لذا، نهمس في أذن الأمانة العامة للأوقاف أن تراعي هذا الجانب في مشاريعها، وأن تكثر من هذه المشاريع، بحيث تشمل مدرسة الوقف المشاركة (مثلاً) دعوة صريحة في تربية النشء والجيل الصاعد على مفاهيم العمل الوقفي والخيري كما كان علماء الأمة يوصون بذلك.

3. هناك إشكالية شرعية تتعلق بموضوع التأييد في الوقف أو التوقيت، فالوقف إما أن يكون مؤبداً والمقصود منه أن يوضع له أصل ثابت ليعطى باستمرار لمصلحة الوقف، والغاية التي تنشأ من التأييد في الوقف وجود مصارف دائمة لسد الحاجة في الخدمات الاجتماعية أو الثقافية وغير ذلك، وينمي القطاع الاقتصادي داخل الدولة ويعمل على تنمية الاقتصاد داخل الدولة، ويشترط في هذا النوع ثلاثة شروط²⁹:

(الأول) أن يكون أصل الموقوف مما يحتمل التأييد إما بسبب طبيعته المادية كالأرض، أو طبيعته القانونية التي يصطلح عليها أهل القانون في أي دولة من دول العالم كالأسهم في الشركات، أو طبيعته المحاسبية كالمباني والآلات، فلا بد من تحقق معنى الديمومة والاستمرارية في هذه الأشياء.

(الثاني) يتعلق بإرادة الواقف الدالة على التأييد، سواء أكان الأمر للمسجد أو لأي أمر تعبدي آخر، فلا بد أن ينسجم الوقف مع إرادة الواقف دائماً، كما أن الوقف يكون مؤبداً طالما لم توجد إشارة على التوقيت فيه.

(الثالث) استمرار وجود الغرض أو الهدف من الوقف، فلا يصح أن يكون التأييد في حق الإنفاق على شخص لمدة محددة.

ولهذه الأهمية، منع من استعمال أصل الوقف المؤبد بالبيع أو الهبة إلا بإذن من صاحبه أو المحكمة، وإذا تعرض أصل الوقف لأي تغيير، كان من أوليات الريع الصادر عنه الصرف عليه والمحافظة على الأصل، إذ لولا الأصل ما كان الريع، وهذا ما يعبر عنه بسلامة رأس المال.

²⁸ مقابلة مع جمال الطريفي، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، المشاركة، بتاريخ 20 شوال 1423هـ الموافق 24 ديسمبر 2002.
²⁹ انظر: منذر قحف، الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000)، ص 102، أحمد الأمدل، من أحكام الناظر، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، ص 23.

وقد اتفق الفقهاء على أن عمارة الأوقاف واجبة من غلته إن كان له غلة، وإلا فهي واجبة في مال الموقوف له إن كان معيناً، وإن لم يكن معيناً أو لم يكن للموقف غلة، فإنه على الحاكم أن ينتزع الموقوف ويؤجره ويعمره من أجرته بالقدر الذي بقي الموقوف على الصفة التي أوقفها عليها، ثم يسلمها بعد ذلك للموقوف له³⁰.
أو الوقف المؤقت، والذي أجمع العلماء على جوازه، وهو أن يوقف المسلم شيئاً ينتهي وقفه بانتهاء أصله، كالكتاب أو الشجر أو البناء وغير ذلك، أو بصورة أخرى وقف المنقولات. والمتبع لحاجات المجتمعات الإسلامية يجد أن هناك الكثير منها في موضع التوقيت، وتسد في فترة محددة، مما يعني انتهاء الوقف المخصصة لها، كالأوقاف على طلبة العلم ينتهي بانتهاء دراستهم أو على بناء مقبرة ينتهي بانتهاء تجهيزها. وهناك بعض الأمانات الوقفية في بعض الدول الإسلامية من منع الوقف المؤقت اعتماداً على مذهب الجمهور في منع التوقيت في الوقف، إلا المالكية الذين أجازوه إلا في وقف المسجد.

والأصح أن مسألة التوقيت أو التأييد ليس فيها نص شرعي، بل كل ما في الأمر أنه قائم على دليل الاستحسان، وهو دليل يقوم على تتبع المصلحة الشرعية من خلال أعمال القياس الخفي مكان القياس الجلي، لذا صار من اللازم على هذه المؤسسات الوقفية العمل بما يتيح مصلحة للوقف ولسد حاجات المجتمع، والتأييد أو التوقيت في الوقف كلاهما محتاج إليه في مجتمعاتنا المعاصرة، بل اللازم - والله اعلم - ابتكار وإنشاء شروط وآليات جديدة للوقف في مجتمعات تختلف في العادات والتقاليد وأنماط الحياة وإن كانت مجتمعات مسلمة، فالوقف الذي يصلح في آسيا قد لا ينجع في دول عربية أو أوروبية.

وعلى سبيل المثال، يعتبر المذهب المالكي من المذاهب الموسعة في قضايا الوقف، فيذهب إلى جواز وقف العقار ولو كان شائعاً وسائر المنقولات من متاع وحيوان، بل وقف الطعام للإسلاف، وهكذا³¹.

³⁰ انظر عطية صقر، اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م)، ص 27.

³¹ انظر: محمد أبو ليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، وقارن مع:

Mohammad Abu Saad, *Shari'a and Juridical Personality of Waqf*, (Kuwait: Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 1, First Year, 1422AH, 2001).

والأمر الهام هنا يتمثل في أن كتاب الوقف عند الفقهاء من الكتب الرئيسية في كتب المعاملات، ولعل الغاية التي دعت الكثير منهم للاهتمام بهذا الكتاب بغض النظر عن البعد المنهجي في تصنيف كتب الفقه أهميته الاجتماعية، فدوره كبير في تنمية المجتمع بشتى أفرعه فهو يغطي احتياجات الفئات والطبقات في المجتمعات، وتتنوع خدماته في مجالات متعددة كالتعليم والثقافة والصحة والتنمية والاقتصاد وغير ذلك.

ولكي نكون على اطلاع أدق بموقع الوقف وأحكامه من درجة اليقين والقطع سواءً في الثبوت أو الدلالة، يلزمنا توضيح مسألة القطع واليقين من الأحكام، كما فصلّ فيها علماء الأصول، فقد جرت العادة عندهم على تقسيم القطع في النصوص والأحكام الشرعية إلى قسمين:

(الأول) القطع في الجانب الثبوتي، يشرح ابن تيمية 726هـ أحوال القطع في هذا القسم، فيقول: "إلى ما دللته قطعية بأن يكون قطعي السند والمتن، وهو ما تيقنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله، وتيقنا أنه أراد به تلك الصورة، .. فيجب اعتقاد موجهه علماً وعملاً، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء في الجملة"³².

وهذا القسم أو ما يسمى بالقطع الثبوتي غالباً ما ينصب عن طريق النقل المفيد لليقين قطعاً، وهذا ما أطلق عليه العلماء سابقاً اسم التواتر، فـ "خبر متواتر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعارض إمكان الزلل روايته ونقله، ولا تقابل الاحتمالات متنه وأصله"³³.

ويقابل القطع الثبوتي الظن الثبوتي كخبر الأحاد الصحيح والنصوص الشرعية التي لم ترقى إلى درجة اليقين والقطع.

(الثاني) وهو القطع الخاص بدلالات النصوص الشرعية، وهو أن يكون اللفظ دالاً دلالة لا تحتتمل التأويل³⁴، كقوله تعالى: ﴿فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة﴾ البقرة/ (196). فلا يمكن بحال من الأحوال أن نخرج عن مقرر النص القطعي وهو عشرة أيام، كما يقول الجويني 478هـ: "ومنه

³² ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، (لا يوجد مكان للنشر، مكتبة ابن تيمية، ط2)، 257/20.

³³ عبد الملك الجويني: غياث الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الدوحة: وزارة الشؤون الدينية، ط1، 1400هـ)، ص 60.

³⁴ انظر: محي الدين بن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود الدغيم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1995م)، ص 110، ص 144.

النصوص المقطوع بها التي لا تقبل التأويل والصرف عن مقتضاها وفحواها لا حقيقة ولا مجازاً..³⁵.

ويقابل القطع الدلالي ما يسميه علماء الأصول الظن الدلالي، وهو أن تحتل الدلالة أكثر من وجه في التفسير أو الدلالة، وهو الأمر القائم في النصوص القطعية الثبوتية في القرآن أو السنة الصحيحة، ويقع فيها التأويل والتفسير.

أما نصوص الوقف وأحكامه، فهل هي تميل إلى القطع الدلالي أو القطع الثبوتي (؟)، وللإجابة على هذا السؤال أو فكرة هذه النقطة، يجدر بنا التعرف على النصوص والدلالات الشرعية التي تتعلق بالوقف كنص وحكم شرعي. ولبيان ذلك نتجه إلى مشروعيته في الكتاب والسنة وأقوال العلماء فيه³⁶.

ذهب جمهور العلماء إلى أن الوقف باعتباره صدقة جائز شرعاً ومندوب إليه، وذلك من خلال عدة أدلة ونصوص شرعية مثلت بمجموعها تواتراً وتضافراً معنوياً يشير إلى القطع واليقين في القسم الأول - أي الثبوتي - وفي أن الوقف مندوب إليه شرعاً، منها:

وما رواه ابن عمر رضي الله عنهما: "أصاب عمر بخيبر أرضاً فأتى النبي ﷺ فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالا قط أنفس منه فكيف تأمرني به، قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث، في الفقراء والقربى والرقاب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، أو يطعم صديقاً غير متمول فيه"³⁷.

وهذا الحديث أصل في مشروعية الوقف وأحكامه، فلما أمر عمر رضي الله عنه بتحبس الأصل وتسبيل الثمرة دل ذلك على جواز وقف كل ما يبقى وينتفع به، وأما ما لا ينتفع به على الدوام كالطعام وما يتحطم أو يتكسر، فلا يجوز وقفه لأنه لا يمكن الانتفاع به على الدوام.

³⁵ عبد الملك الجويني: التلخيص في أصول الفقه، تحقيق: النيبالي والعمري، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1996م)، 99/2.

³⁶ وتأتي أعمال الخير والوقف اقتداءً برسول ﷺ والخلفاء الراشدين وعمامة الصحابة رضوان الله تعالى عليهم من هذا الباب، ولأن الوقف ليس إلا إزالة الملك عن الموقوف وجعله لله تعالى خالصاً فأشبهه الإعتاق وجعل الأرض أو الدار مسجداً، وقد مثل هذا إجماعاً صحابياً يفيد اليقين والثبوت على سريان أحكام الوقف في الأمة الإسلامية منذ عهد الرسالة وحتى يومنا هذا.

³⁷ انظر: سنن أبي داود، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف.

وقد حبس عثمان رضي الله عنه بئر رومة ، فقد جاء في الحديث أن : " .. من يشتري بئر رومة فيجعل دلوه مع دلاء المسلمين بخير له منها في الجنة" فقال عثمان: "فاشتريتها من صلب مالي"³⁸.

فعل النبي ﷺ عندما أوقف في سبيل الله أرضاً له، كما ورد في البخاري: " ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ﷺ عند موته درهما ولا ديناراً ولا عبداً ولا أمة ولا شيئاً إلا بغلته البيضاء وسلاحه وأرضاً جعلها صدقة"³⁹.

قول ﷺ: " إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له"⁴⁰.

وسمع أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ يقول: " من احتبس فرساً في سبيل الله إيماناً بالله وتصديقاً بوعده، فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه"⁴¹.

روى أبو هريرة رضي الله عنه أنه ذكر للنبي ﷺ أنه منع ابن جميل وخالد بن الوليد والعباس بن عبد المطلب يعني الصدقة، فقال رسول الله ﷺ: ما نقم بن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً، فقد احتبس أدرعه في سبيل الله، وأما العباس فهي علي ومثلها، ثم قال: أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه"⁴².

واستدلال العلماء على مشروعية الوقف يأتي غالباً من باب التقرب إليه سبحانه، والندب إلى فعل الخيرات والصدقات، كما في قوله تعالى: " لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ " سورة آل عمران، (92).

وفي الإطار الشعور بالمسؤولية، يقول ﷺ: " كلكم راع، وكلكم مسئول عن رعيته، الإمام راع ومسؤول عن رعيته، والرجل راع في أهله ومسؤول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسؤولة عن رعيتها، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته، فكلكم راع ومسؤول عن رعيته"⁴³.

وبناء على ذلك، قسم العلماء الوقف إلى نوعين:

³⁸ انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب في مناقب عثمان بن عفان.

³⁹ انظر: صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب الوصايا وقول النبي وصية الرجل مكتوبة عنده.

⁴⁰ انظر: صحيح مسلم، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته.

⁴¹ انظر: صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من احتبس فرساً لقوله تعالى ومن رباط الخيل.

⁴² انظر: مسند الإمام أحمد، مسند أبي هريرة رضي الله عنه.

⁴³ انظر: صحيح البخاري، كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب العبد راع في مال سيده ولا يعمل إلا بإذنه.

الأول الوقف الخيري العام، كما في الآية السابقة، فهو خير ونفع عام يشمل جميع المسلمين بدون تقييد أو ضبط له، والمعيار فيه يقوم على حاجة المسلمين له، وجهات البر واسعة في المجتمع الإسلامي، كالفقراء وبناء المساجد.

الثاني، وقف خاص أو الوقف الأهلي أو الذري، وهو موضوع غالباً لفئة أو أشخاص لهم علاقة بالواقف، وقد قام هذا النوع على التوجيه النبوي في ضرورة مراعاة الأهل والأقارب والعناية بهم، من ذلك قوله [2]: "خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي" ⁴⁴.

نستشف من هذه النصوص أن الوقف - حبس الأصل وسبل الثمرة - كحكم شرعي مندوب العمل به، وأن النصوص الواردة فيه بلغت مرتبة اليقين المعنوي المفيد إلى أنه حكم شرعي يشير إلى الندب أو الاستحباب، فالنصوص الواردة أشارت إلى هذا، وعلى حد تقسيم الأصوليين يكون هذا من القطع الثبوتي.

أما الدلالات ودرجتها هل هي قطعية أو ظنية، فالظاهر من النصوص والأحكام العامة التي حملتها هذه النصوص تشير إلى أن دلالات نصوص وأحكام الوقف ظنية ومتغيرة، وضابطها المصلحة العامة التي تخدم الفرد أو المجتمع أو الدولة أو الأمة، ومن هذا يمكننا فهم مراد مصطفى الزرقا بقوله: "تفاصيل أحكام الوقف المقررة في الفقه هي جميعاً اجتهادية قياسية، للرأي فيها مجال" ⁴⁵.

أي أن الخلاصة تشير إلى أن مسألة التوقيت أو التأيد ليس فيها نص شرعي، بل هي قائمة على تتبع المصلحة الشرعية، مما يلزم المؤسسات الوقفية بالنظر في الحاجات العامة وتقرير المصلحة الشرعية المناسبة، سواء كانت تأييداً أو توقيتاً.

وقد تتخذ المؤسسة الوقفية بيع جزء من الوقف لتعمير الجزء الآخر منه حسب المصلحة، أو بيع عدد من الممتلكات الوقفية في سبيل شراء عقار جديد له ريع أعلى من المبيوع، كي يوزع على مصاريف الوقف، وهكذا دواليك.

وقد نصت المادة من القانون المعاملات المدنية في دولة الإمارات على أنه: "لا مساغ للاجتهاد في مورد النص القطعي الدلالة، فإذا لم يجد القاضي نصاً في هذا القانون، حكم بمقتضى الشريعة الإسلامية، على أن يراع تخير أنسب الحلول من مذهب

⁴⁴ انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب عن رسول الله، باب فضل أزواج النبي.

⁴⁵ مصطفى الزرقا، أحكام الوقف، ص 15، نقلاً عن منذر قحف، الوقف الإسلامي، ص 137.

الإمام مالك والإمام أحمد بن حنبل، فإذا لم يجد فمن المذاهب المعتمدة الأخرى،
حسبما تقضيه المصلحة"⁴⁶.

وهذه دعوى واسعة الأبواب في تطوير النظرة الفقهية في التعامل مع أحكام الوقف
المعاصرة، لا سيما إذا علمنا أن أكثر المذاهب الفقهية رحابةً في التعامل مع الوقف،
هو المذهب المالكي.

4. هناك نقص وعوز في الدراسات أو التطبيقات الشرعية الحديثة للوقف داخل إمارة
الشارقة وما زالت الدراسات الوقفية بصورة عامة بحاجة إلى تأطير وتنظير، ولا
ينحصر هذا الأمر في الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة بل يكاد يسري على الكثير من
المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي بالرغم من الكم الهائل من التراث والدراسات
الوقفية في تاريخنا العربي والإسلامي.

فعلى سبيل المثال وليس الحصر من تاريخنا الإسلامي المجيد، قام تاجر ميسور اسمه
دَعْلَج السجستاني 351هـ بوقف خان لطلبة العلم الشافعية استمر حتى
521هـ/1127م، وكان يقيم في الخان طلبة تتراوح أعدادهم ما بين (10-20) طالباً⁴⁷.

وقام بدر بن حسنويه الذي استلم الولاية بعد ولاية أبيه 369هـ ببناء ثلاثة آلاف مجمع
للمساجد مع خاناتها، وكانت تقدم في هذه الخانات كل الخدمات المجانية للطلبة، من
طعام وشراب ومسكن⁴⁸.

حتى قال ابن خلدون 808هـ عن الوضع التعليمي آنذاك: "ووجود الإعانة لطالب العلم
بالجراية من الأوقاف"⁴⁹.

وقد اهتم الواقفون في الغرب عموماً في هذا الجانب اهتماماً كبيراً، فعلى سبيل المثال
وليس الحصر، مؤسسة روكفلر "Rockefeller Foundation" للتقدم الصحي والعلمي،
التي أوقفها جون روكفلر رجل الأعمال الأمريكي (1839-1938) في نيويورك عام 1913،

⁴⁶ المذكرة الإيضاحية لقانون المعاملات المدنية، ص 17، نقلاً عن حسن الحمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون
العقوبات الاتحادي، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)،
فقرة رقم (7).

⁴⁷ جورج المقدسي، نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة، محمود سيد، (جدة: جامعة الملك عبد
العزیز، ط1، 1994)، ص 31.

⁴⁸ جورج المقدسي، نشأة الكليات، ص 41.

⁴⁹ ابن خلدون، المقدمة، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت.)، ص 437.

برأس مال قدره (250) مليون دولار كان اهتمامها الأساسي ينصب على البحث العلمي والدراسات التي تخدم الإنسانية والصحة العامة. فالمؤسسة الوقفية الناجحة تخصص جانباً من أقسامها إلى الدراسات والبحوث والتطوير، وقد بدأت الكثير من المؤسسات الوقفية في عصرنا الحاضر في السير في اتجاه الاستفادة من العمل البحثي والدراسي في تنمية وتعجيل أمور الوقف. وقد بدأت الأمانة بتنظيم الندوات والمؤتمرات حول الوقف، فأقامت ملتقى الشارقة الأول للمؤسسات الوقفية من 14-16 أبريل 2002، تحت رعاية الشيخ الدكتور سلطان القاسمي، حاكم الشارقة.

المطلب الثاني: آفاق قانونية للوقف في إمارة الشارقة

بسبب عدم وجود - إلى الآن - قانون خاص بالوقف في دولة الإمارات⁵⁰، مما يلزم المؤسسات الوقفية في الدولة تقديم قانون يسعى إلى تطوير الأوقاف بالدولة، لذلك قد تقع بعض الآفاق القانونية، منها:

1. أنه قد يقع نوع من الالتباس بين الوقف العام التابع للاتحاد والوقف الخاص التابع للإمارة، وهذا الأمر يشير إلى أن الحكومة المركزية في الدولة لا تستطيع الانتفاع بأموال المجالس أو الأمانات المحلية التابعة لكل إمارة على حدة، مما يثير قضية وقوع عجز واضح في إدارة الأموال الوقفية في إمارة معينة، أو أن تفيض الميزانية الوقفية في إمارة أخرى، مما يشير إلى نوع من عدم التوافق الظاهري.

فقد بلغ إجمالي الإيرادات العامة للأوقاف على مستوى جميع الإمارات لعام 1996 (12,309,228) درهماً⁵¹.

أما كيفية الإيراد وصرفه ما زالت تتبع الإدارات المحلية للإمارات، كما يستفاد من ريع الوقف بالصراف على ما يقارب (931) وظيفة ما بين إمام وخطيب ومؤذن وعامل خدمة⁵²، وقد تم صرف مكافأة مالية لأئمة المساجد الاحتياطيين في إمارة الشارقة بمبلغ 53 ألفاً و920 درهم لدائرة الشؤون الإسلامية⁵³.

⁵⁰ انظر: سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 17.

⁵¹ انظر: جريدة الخليج، مقابلة مع جمال الطريقي، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

⁵² محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة، ص 4، ص 5.

⁵³ انظر: جريدة الخليج، مقابلة مع جمال الطريقي، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

فالإمارات السبع في الدولة، ليست كلها على مرتبة واحدة من النشاط والفعالية في تنظيم وتسيير الأموال الوقفية، مما يعني أن الأموال في إمارة الشارقة قد تجد من يديرها وينظمها ويصرفها في الوجهة الصحيحة، في حين أن الأوقاف في منطقة أم القوين أو الفجيرة قد لا تجد من ينظمها أو يصرفها في مصارفها الصحيحة.

وللخروج من هذه المعضلة القانونية، يقترح الباحث أن يكون هناك لجنة مركزية على نطاق الدولة وإماراتها السبع تُكوّن لجنة عليا في ربط المجالس الوقفية في الدولة بعضها ببعض، وأن تنمي دواعي الوقف في الإمارات الناشئة في مجال الأوقاف أو تنظم عملها الإداري، لأنه قد توجد أموال وقفية طائلة في بعض المدن أو القرى التابعة لهذه الإمارة أو تلك لكن لا يوجد من يديرها أو يعتني بها.

وقد أحسن القانون بالإشارة إلى هذا في المادة (5) من القانون العام للاتحاد، على جواز ضم أوقاف أي إمارة للهيئة بناءً على طلب هذه الإمارة⁵⁴، لا سيما إذا كانت هذه الإمارة لا تستطيع تنظيم أموال الوقف أو إدارتها.

والأفضل من هذا كله هو جعل السلطة المركزية للدولة هي المصرف الأساسي لهذه الأموال، وخصوصاً إذا عرفنا أن بناء الاقتصاد والنهوض به هو شأن أساسي من شؤون الدولة والسلطة المركزية فيها.

وقد أحسن حاكم الشارقة عندما أُلزم أن تكون الأوقاف الأهلية بالشارقة مسجلة في الأمانة العامة للأوقاف، حتى وأن رفض صاحب الوقف الأهلي إشراف الأمانة عليه، وبطل طلب تسجيله في دائرة التخطيط العقاري⁵⁵.

وكما يرى علماء الاقتصاد فإن رأس المال هو المحرك الأساسي للتجارة والربح، وأموال الوقف ككل داخل دولة الإمارات تعتبر رأس مال ضخمة يدر عليها دخلاً عظيماً.

وفي هذا الصدد يمكن للدولة الاستفادة من الأموال الوقفية الفائضة في أي إمارة من الإمارات، فالعمل الاستثماري داخل الإمارة لا شك أنه عمل مرادف للعمل الاقتصادي الحكومي العام.

2. من الآفاق القانونية، والتي يمكن أن نلاحظها في المجالس الوقفية داخل دولة الإمارات أو إمارة الشارقة تحديداً - خلافاً لبعض البلاد العربية والإسلامية - صلاحيات

⁵⁴ سلطان الملا، الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، ص 2.

⁵⁵ انظر: جريدة الخليج، العدد (8679)، 21 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 22 فبراير 2003.

واسعة لعمل اللجان الوقفية، مقابل تفهم كامل من المحاكم العامة أو المحاكم الشرعية في الإمارة في التصرف بأموال وشؤون الوقف، أو بعبارة أخرى فإن "سياسة الحراسة القضائية" على أموال الوقف المتبعة في بعض الدول العربية والإسلامية ليست موجودة في إمارة الشارقة.

وهذا الأمر يساعد في إزالة أي عائق ومشكل قانوني بارز وممانع، وذلك لأن إجراءات المحاكم ومتابعات القضايا فيها تأخذ وقتاً طويلاً وجهداً كبيراً، مثل نقل الورثة الشرعية وغيرها، هذا فضلاً عن ضياع التخصص والمهنية في موضوع إدارة الوقف، وخصوصاً الاستثماري والتجاري منه، مما يؤدي إلى بروز تداخل وظيفي وقانوني بين المجالس الوقفية والمحاكم الشرعية في قضايا الوقف.

فالعامل الوقفي يمر بمرحلة التنمية وتنظيم إيرادات الوقف، ثم بمرحلة صرف الربح الصافي منه، ثم بمرحلة المراقبة عليه.

وفي هذه المراحل المتعددة والمتراصة، إذا لم تكن هناك جهة متخصصة متنفذة ذات صلاحيات واسعة فإن العمل يتحجم ويفشل، وقد أدى وضع يد القضاء على الأوقاف في مرحلة مبكرة من العصور الماضية إلى بروز الفساد الإداري بصورة كبيرة في مؤسسات الأوقاف، ولم تسلم الإدارة الوقفية آنذاك من ضياع وتشتت عملها، بل كانت الأوقاف على سبيل المثال في عصر الدولة العثمانية هي محل للمظالم وأخذ أموال الناس بالباطل سواء أكانوا فلاحين أو مزارعين⁵⁶.

بل في التاريخ الإسلامي هناك صور موحشة ومجحفة بحق الوقف، وكيفية الاستغلال السيئ له، فقد وصل الأمر في بعض الأحيان إلى أن يقوم السلاطين بالاعتماد الكلي على علماء السوء الذين يعملون تحت إمرتهم في الإشراف على الأموال الوقفية، مما دفع الكثير من العلماء إلى التورع أو الاعتراض على تولي القضاء حينما يطلب منهم ذلك⁵⁷.

⁵⁶ انظر: فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط 1، 2000)، ص 62 وما بعدها.

⁵⁷ مما جعل بعض العلماء يجتنبون تسلم القضاء والإشراف على أموال الوقف من خلال السلطان، لكن هذا الأمر لم يكن على إطلاقه، فقد تسلم بعض العلماء العاملين نظارة الأوقاف مثل المقرئ 845هـ صاحب كتاب الخطط، الذي كان يشغل منصب المسؤول عن إدارة الوقف، كذلك بدر الدين العيني 855هـ، ونصير الدين الطوسي 672هـ، مما جعل قضية الإشراف على مال الوقف داخلة إلى حد ما ضمن السلطة القضائية في ذلك، المقرئ: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت)، 2/294-296.

وقد كان بعض الولاة يحبسون على ذريتهم الأوقاف خوفاً من تعدي ولاة الأمر بعدهم عليها، فقد ذكر ابن خلدون عند إشارته لانتشار العلم وخصوصاً في بلد الأتراك من أيام صلاح الدين الأيوبي، وذلك أن هؤلاء الأمراء يخافون ممن يأتي بعدهم، فاستكثروا من بناء المدارس والربط ووقفوا عليها الأوقاف يجعلون فيها شركاً لأولادهم، ومنه التماس الأجر والثواب في المقاصد، فكثرت الأوقاف وعظمت الغلات، ويؤيد هذا الأمر العقاد الذي رأى بأن كثرة الأوقاف في مصر على عهده دليل على كثرة الظلم والقسوة في حين أن قلتها دليل على الخير والبر⁵⁸.

وفي هذا الصدد يقول يقول محمد أبو زهرة: "والدليل على اتخاذ الأمراء الأوقاف ذريعة لحماية أموالهم، ما وقفه برسباي في سنة 827 هـ على مسجده الذي سماه المسجد الأشرفي جميع عقاراته في القاهرة، وبعدهما أحصى ما يستحق هذا الوقف من أموال جعل الباقي - وهو كثير طبعاً - على أولاده وذريته، فقال: "ومهما فضل بعد ذلك يتناوله الواقف ما دام حياً، ثم من بعده يكون الفاضل لمن يوجد من أولاده ونسله وعقبه وذريته من الذكور والإناث، من أولاد الظهور والبطون طبقة تحجب العليا منهم السفلى أبدأ..."⁵⁹.

أما الناصر محمد بن قلاوون فقد حاول أن يستولي على النصف من أحباس المساجد التي بلغت (130) ألف فدان، لكنه مات قبل ذلك⁶⁰.

واتخذ بعض الولاة جواز استبدال الأوقاف طريقاً للاستيلاء عليها باسم استبداله، وقد عاونهم على ذلك بعض الفسقة من القضاة والشهود، مثال ذلك جمال الدين يوسف عاونه القاضي كمال الدين العديم قاضي الحنفية، كما يقول المقريزي أن جمال الدين إذا أراد أخذ وقف من الأوقاف أقام شاهدين يشهدان بأن هذا البناء يضر بالجار والمار، وأن منع الخطر فيه أن يستبدل به غيره، فيحكم له القاضي كمال جمال الدين باستبداله، فاستبدلت القصور العامرة والدور الجليلة بهذه الطريقة،

⁵⁸ ابن خلدون، المقدمة، ص 1025، فصل في أن العلوم إنما تكثر حيث يكثر العمران، سامي الصلاحيات، المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، ص 392 وما بعدها.

⁵⁹ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، (القاهرة: مطبعة مخيمر، 1959)، ص 24.

⁶⁰ سامي الصلاحيات، المال الوقفي بين العلماء والسلاطين، ص 399.

وكان هذا يجري في القرن السابع والثامن وما يليه، وبذلك صارت الأوقاف نهياً مقسوماً⁶¹.

لذا يفضل أن تبقى صلاحية اللجان الوقفية في الإمارات مطلقة وعلى مستوى عالٍ حتى يتم التعامل بهذه القضايا من واقع المسؤولية والكفاءة، لا سيما إذا أردنا أن نمارس آلية الاستثمار بشكل تخصصي نافع.

ولعل البداية الطيبة للأمانة العامة للأوقاف في الشارقة تشير إلى هامش قوي من الثقة بين المحاكم الشرعية والأمانة في إعطائها صلاحيات واسعة في إدارة الأوقاف.

فقد خصصت الأمانة العامة كاتب عدل في المحاكم الشرعية ذو مهمة خاصة بمتابعة الأملاك والقضايا الوقفية داخل الإمارة كي يسهل إجراءات الوقف⁶².

لكن وللاعتبار أن للقضاء ولاية عامة في الدولة، فقد نصت المادة رقم (1000) من قانون المعاملات المدنية الإماراتية على أنه تجوز الحراسة القضائية على أموال الوقف في الأحوال التالية⁶³:

❖ إذا كان الوقف شاغراً أو قام نزاع بين المتولين على وقف، أو بين متول وناظر عليه، أو كانت هناك دعوى مرفوعة بعزل المتولي.

❖ إذا كان الوقف مديناً.

❖ إذا كان أحد المستحقين مفلساً وتبين أن الحراسة ضرورة لصيانة حقوق الدائنين، فتفرض الحراسة على حصته إلا إذا تعذر فصلها، فتفرض على أموال الوقف كله.

وهذه الشروط معتبرة، ولا تمثل أي عائق قانوني، بل هي داعمة للمشاريع الأمانة في المحافظة على حقوق الواقفين ودفن الضرر عنهم.

3. إشكالية قانونية تتمثل في رغبات أصحاب ملكيات الوقفية داخل إمارة الشارقة، فقد يعتقد الكثير منهم - وهذا موجود وحاصل ليس فقط في دولة الإمارات، وإنما في باقي الدول الإسلامية - أن الوقف يتعين فقط في بناء المساجد أو المصليات أو

⁶¹ محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، ص 24.

⁶² مقابلة مع جمال الطريقي، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ 20 شوال 1423هـ الموافق 24 ديسمبر 2002.

⁶³ نقلاً عن جاسم الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، ص 17.

الصدقات الجارية، لذا قد يكمن محذور شرعي وقانوني في نفس الوقت وهو مخالفة رغبة صاحب الوقفية إذا لم يوص بأي نوع يُوقف أو لأي مشروع ينصرف ماله الوقفي. لذا، يتوجب على القائمين بعملية الوقف داخل الأمة الإسلامية أن يتوسعوا في المجال الإعلامي والإعلاني لتوجيه هؤلاء المسلمين لأصالة الوقف وتنوع مصادره، وأهميته لصالح رقي الأمة وتحضرها وبنائها بناءً صحيحاً.

كما أن يوجد في المحاكم الشرعية أموال مجمدة غير مستفاد منها، فيمكن أن تشغيلها في أعمال الوقف ومشاريعه لا سيما إذا كان الاعتبار الشرعي والقانوني يسمح بهذا. 4. محاولة الاستفادة من سن قوانين تعفي المشاريع الوقفية التابعة للأمانة من الضرائب أو الرسوم الحكومية، باعتبارها تابعة إلى جهة خير وبر.

فجمهور العلماء على أن أموال الوقف - ومنها مشاريع الوقف التجارية معفاة من الضرائب - وقد عملت الكثير من الأمانات الوقفية في بعض الدول الإسلامية من سن قوانين تعفيها من دفع الضرائب أو الرسوم للدولة.

وفي الغرب عموماً تفرض القوانين هناك على إزالة الضرائب على مشاريع الأوقاف، باعتباره منظماتها منظمات لا ربح لها، "Non-profit organizations"، بل وصل الأمر إلى إعفاء المساهمين من الأفراد في هذه المشاريع "They have tax-exempt status"⁶⁴.

لذا يمكن أن تسن قوانين بالتعاون مع المجلس التشريعي في الإمارة لتخفيض نسبة الضرائب على الأفراد المساهمين فعلياً في مشاريع أمانة الوقف بالشارقة، مما يشجع التجار وأهل الخير على مضاعفة دعمهم لمشاريع الخير.

ومن هذا الباب، يمكن أن تستفيد الأمانة من الخدمات الحكومية كالمصروفات المدفوعة عن أملاك الوقف ومشاريعه، كرواتب الموظفين أو فواتير الكهرباء والماء والصيانة وغير ذلك مما تستطيع حكومة الإمارة أن تخفف بها عن الأمانة العامة للوقف أو تلغيها في حق الأمانة، باعتبار أن رسالة الوقف رسالة تنهض بأعباء الحكومة وتسهم في رفد الاقتصاد الوطني.

⁶⁴ انظر تجربة الأوقاف في الولايات المتحدة الأمريكية، بيتر مولان، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

المطلب الثالث: آفاق إدارية للوقف في إمارة الشارقة

عادةً ما يكون هيكل المؤسسة الوقفية عبارة عن مؤسسة إسلامية ثقافية اجتماعية اقتصادية، تندمج في العادة مع أي مجتمع إسلامي تنبثق عنه، ولما كان في كل مجتمع إنساني حلقاته الإدارية وتشعباته المهنية المتداخلة، كان يلزم هذا المؤسسة الوقفية أن تكون على مستوى عال من التنظيم الإداري والمهني كي تقوم بتحمل تبعاتها تجاهه.

وأبرز ما يرفع من أسهم المؤسسة الوقفية أمام الجمهور هو جاهزية إدارتها على التأقلم مع أي مشروع وأي حال طارئة تواجهه هذا المجتمع، لأن الإدارة بصورة أساسية هي: "ذلك الجزء من المؤسسة المسؤول عن تحقيق النتائج المتوقعة التي من أجلها وُجدت مؤسسة الوقف في المجتمع، بأقل التكاليف، من خلال استخدام العناصر المادية والبشرية الاستخدام الأمثل بما يكفل للمؤسسة البقاء والاستمرارية"⁶⁵، وهناك بعض الآفاق الإدارية في موضوع الوقف بدولة الإمارات، وبإمارة الشارقة، منها:

1. في كثير من دول العالم الإسلامي أو تجمع الأقليات المسلمة في دول العالم تقع صعوبة في تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى الأمانة العامة للأوقاف، والإشكالية هنا أن هذه الأراضي أو الأملاك قد تكون مستثمرة بشكل عام، أي غير مخصصة لمساجد أو مصليات أو غيرها، وعليه فإن على الأمانة أن تعمل جهدها لاستلامها من ملاكها واستثمارها بشكل أفضل، وبعض هذه الأملاك أصبحت تنقل بالوراثة من شخص لآخر يضمها لنفسه مما يزيد المشكلة تعقيداً.

إضافةً إلى الروتين الممل في عملية نقل الملكية، وهذه تصبح مشكلة عند نقص المساعدة والاهتمام من قبل القائمين على الوقف أنفسهم، لا سيما وأن أبرز

⁶⁵ سلطان الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ أو مكان نشر)، ص5.

الاستثمارات التي تقوم بها المجالس الوقفية في دولة الإمارات - ومنها إمارة الشارقة - الاستثمار في العقارات، وهذا هو السر الأساسي في تطوير آلية نقل الملكيات.

2. قلة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف في كافة الإمارات غالباً، وذلك يؤدي إلى قلة الأموال التي تدرها هذه الأوقاف، مما يعيق عملية الاهتمام والعناية بها وإدارتها بما يكفل استمرارية استثمارها.

وقلة المهارة والكفاءة للموظفين العاملين في سلك الوقف، يعود غالباً إلى انعدام التخصصات الأكاديمية أو الوظيفية للشواغر المطلوبة، كما أن هناك انعدام لوجود دورات تأهيلية بالنسبة للموظفين أو الأكاديميين في تنمية ودربة كفاءاتهم في سبيل الرقي في خدمة أموال الوقف، وهذا الأمر يسري على الكثير من المؤسسات الوقفية في عالمنا الإسلامي.

وفي سبيل تنمية الموارد ونمط القيادة لدى العاملين في المؤسسة الوقفية فتح باب النقاش الحر والبناء في سبيل تهيئة جميع العاملين لإبداء آرائهم كي تأخذ المؤسسة الوقفية حيزاً من تفكيرهم ونقاشهم بدلاً من أن ينحصر التفكير في مسألة رواتبهم أو المكافآت الخاصة بهم.

كما يلزم من هذا أيضاً التقاء المنفذين مع الاستشاريين في المؤسسة في جلسات حوار مفتوحة، فما يعلمه المستشار وينظر له، قد يعارضه التنفيذي من خلال انغماسه في العمل الميداني.

ولعل من أهم سبل تطوير الكفاءات والكوادر الميدانية في المؤسسات الوقفية هو العمل القائم على المؤسسة " Foundation " اللامركزية، ففي العمل المركزي أو بصورة أدق عمل الرجل الواحد As a One-Man ينحصر التنظيم في شخص المدير أو الأمين العام أو المدير التنفيذي، وإذا غاب أو رحل، يبدأ العمل الوقفي من جديد يبحث عن شخص في مكانة هذا المدير يعلم الصغيرة والكبيرة، ويده زمام كل شيء.

في حين أن العمل المؤسسي يكفل تطوير العمل للمدير أو الأمين العام من خلال روح الفريق المسؤول، فهم سند له، وهو سند لهم، وإذا حدث طارئ في هيكلية أشخاص العمل، ستستمر المؤسسة بالكوادر المؤهلة نفسها. ولعل المؤسسة هي سر نجاح الكثير من المؤسسات العالمية، وأن الفردية أو المركزية التي تتبعها بعض الأنظمة في

مجالات الحياة المختلفة، كالسياسة أو الاقتصاد هي سبب رئيسي في انهيار هذا النظام أو تمزقه من الداخل.

3. عدم وجود لوائح دقيقة بأعداد وأنواع أملاك الوقف مما يعطي معلومات عائمة وعامة فقط، وهذا يضيء نوعاً من سوء إدارة الأوقاف المترامية في الإمارات المتعددة، مما يعني أن إدارتها برمتها يمثل صعوبة إدارية، مما يزيد من صعوبة توظيفها والاستفادة منها.

والمشكل الذي يكمن هنا يتعين في الترتيبات الإدارية بين سلطات الإمارات والسلطة المركزية للدولة، لاعتبار أن المستفيد النهائي من هذه الأوقاف كافة أبناء الدولة. لذا فتحصيل الأوقاف المنتشرة في أطراف الإمارات يمثل عائقاً أمام سلطة الوقف الاتحادي المعروفة بـ "الهيئة العامة للأوقاف" التابعة للدولة في بناء أو تأسيس نظام وقفي متميز، وإذا نجح فسيكون نجاحه محدوداً جداً نظراً لغموض العلاقة وصعوبتها بين الإدارة المحلية للإمارة والسلطة المركزية للدولة.

وكتريقة لحل مثل هذه الفوضى الإدارية أو المعلوماتية، أن جميع الإمارات تفرض على مجالسها الوقفية نشر كل المعلومات المالية عن الأوقاف في النشرة الرسمية للإمارة في أسرع وقت ممكن، وتعمم على باقي الإمارات، وأن تكون اللجنة العليا للوقف التابعة لـ "الهيئة العامة للأوقاف" ملزمة بنشر هذا سنوياً، وقد وجد الباحث أن إمارة الشارقة تقوم بنشر تقرير سنوي عن الأوقاف في الشارقة ضمن التقرير السنوي للأمانة.

4. الابتعاد عن فكرة قصر الأوقاف التي تقوم بها الأمانة العامة للأوقاف على التي تدر الأرباح فقط وتستثمر في مجالات عامة، مما يعني حصر رسالة الوقف أو الأوقاف في النطاق الاستثماري أو التجاري.

وهذا الأمر وإن كان مطلوباً لكنه ليس على حساب الرسالة المعنوية للأوقاف، فقد تقوم الأمانة بالمشاريع الوقفية التي لا تدر ربحاً على الأمانة، بل تخدم في عملها الدعوي والتربوي، وقد انشج القلب عندما عرف الباحث أن الأمانة خصصت مصاريف خاصة لـ "خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي"، من خلال نشر الوعي البيئي ودعم مشاريع حماية البيئة وإقامة الندوات الشبابية للمشاركة في النظافة العامة، وغيرها

من الفعاليات التي تهدف إلى حماية البيئة، وهذا العمل مكلف لكنه مفيد من ناحية الاهتمام بأحد مرافق الدولة الرئيسية.

كذلك الأمر بالنسبة لـ "مصرف رعاية المسلمين الجدد الوقفي"، فالإمارة تضم الكثير من الجنسيات العالمية غير المسلمة، ولعل طبع النشرات الدعوية بلغات مختلفة لكافة الأقوام، وتخصيص دعاة من جنسيات المدعوين داخل تجمعاتهم، والاهتمام بالمسلمين الجدد ومتابعتهم دعوياً، يفيد من ناحية صورة الإسلام أمامهم.

وهناك مصارف أخرى مثل مصرف رعاية المعاقين والفئات الخاصة الوقفي، الذي يقوم على المساعدة في التأهيل النفسي والصحي من خلال الخدمات الثقافية والتربوية والصحية، والمساهمة في التدريب والتأهيل المهني، والمساهمة في توفير الأجهزة والمعدات الطبية، والمساهمة كذلك في إنشاء دور للرعاية والإيواء.

ويشير الأمين العام أن الأمانة صرفت حوالي مليون درهم على صيانة المساجد ومؤسسة القرآن والسنة بالشارقة⁶⁶.

وهذه المشاريع وإن كانت غير مربحة مادياً، لكنها مجدية من الناحية المعنوية ودعاية إعلامية ناجحة للعمل الوقفي في المجال الاجتماعي والدعوي، وقد أحسن الأخوة في الأمانة في الاستفادة من التراث العربي الإسلامي في الاعتناء بهذه المصارف والتي قد تغفل عنها بعض الدول الإسلامية⁶⁷.

5. عائق إداري، يتمثل في قلة رأس المال الداعم لمشاريع الوقف داخل الدولة أو الإمارة، فنظراً إلى تنوع توزيع الأموال الوقفية داخل دولة الإمارات، يبرز الوضع الأشد قسوة وسوءاً حيث أن هناك مشاريع خيرية تعود بالخير والنفع على المشروع الوقفي تحتاج إلى رأس مال، لكن لا يستفاد منه نظراً لسوء توزيع الأموال الوقفية على المشاريع الخيرية داخل الدولة.

⁶⁶ انظر: جريدة الخليج، العدد (8679)، 21 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 22 فبراير 2003.

⁶⁷ وموضوع دور الوقف في المجالات الاجتماعية دور كبير، وبحاجة إلى دراسات واسعة عنه في خضم التاريخ الإسلامي المشرق، لمزيد من التعرف على هذا، انظر:

عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1415هـ/1994م).

Ashfaque Ali, Socio-Economic Role of *Waqf in the Advancement of Muslims*, (Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 3, Second Year, 1423AH, 2002).

مما يعني إشكالية تمويلية في دولة الإمارات - واعتقد أن الكثير من المجتمعات العربية والإسلامية تشاطرها هذا الأمر - تتمثل في رأس المال الداعم للمشاريع والأعمال التي تعود بالربح المطلوب على الوقف وغيره من الأوقاف.

فقد تحتاج الأمانة العامة للأوقاف لعمل مشروع تجاري يدر نفعاً على أعمال الأمانة، لكن ولضخامة المشروع، قد تضطر الأمانة للاقتراض من البنوك بنسب فوائد عالية. في حين لو كان هناك "بنك وقي داخلي" تابع للوقف الاتحادي أو الهيئة العامة للأوقاف فقد يوفر للأمانة السيولة النقدية بتكاليف أقل بكثير جداً.

وهناك الكثير من الأشكال التي يمكن أن تحصل المؤسسة الوقفية على السيولة المالية منها، عقود الاستصناع، وهو أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضها، ليقوم الممول ببنائها، ثم يتم تأجير البناء للآخرين، لتقسم الأجرة المحصلة بحصة بعد ذلك بين الممول والمؤسسة الوقفية.

أو عقود المشاركة المتناقصة، وهي أن تشارك المؤسسة الوقفية والممول معاً في إنشاء المشروع، بحيث تساهم المؤسسة الوقفية بالأرض والمنشآت ملكاً للممول، ثم يتم تأجير العقار للآخرين، ويتم اقتسام العائد من الإيجار بين المؤسسة والممول بنسبة ما يصيب الأرض والبناء على الترتيب، ومن ثم تقوم المؤسسة الوقفية بشراء المشروع بالتدريج، أو التمويل بالحصة، وهو أن تقدم المؤسسة الوقفية أرضها لشخص بأجرة سنوية لمدة معينة مقابل سماحها لهذا الشخص بأن يبني عليها بناءً، وتعقد معه عقداً على أن تشتري منه ذلك البناء على أن تسدد له قيمته من نصيبها في عوائد استئجار البناء، وغيرها من صور وأشكال الحصول على السيولة المالية⁶⁸.

لذا يتوجب على الباحثين الشرعيين والاقتصاديين دراسة سبل تطوير عملية استثمار أموال الوقف، فهناك طرق ذاتية في استثمار مال الوقف من خلال فائض ريع الوقف، مثل الاستبدال وإجارة الوقف.

⁶⁸ أحمد السعد ومحمد العمري، الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000)، ص (77-107)، محمد أبو ليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، ص 27، سلطان الملا، تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، ص13، محمد عثمان، الوقف وأثره في التنمية، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997)، ص41.

وهناك طرق خارجية في استثمار وتنمية أموال الوقف من خلال دعم خارجي، مثل المضاربة والشركة والاستصناع والمشاركة المتناقصة والمزارعة والمغارسة والمساقاة والبيع التأجيلي والإجارة المتناقصة⁶⁹.

وفي البال، أن المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي في عصرنا الحاضر - ومنها الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة - ، بدأت تتجه نحو الابتعاد عن الاستثمار التقليدي الذي يقع غالباً في البنايات والعقارات والدور، والذي عادةً ما يكون ريعه زهيداً بسبب قدم العقود والمواثيق إلى درجة لا تمكن المؤسسة الوقفية من تطوير أنظمتها وإدارتها، والتوجه إلى الاستثمار العصري من دخول في المشاركات وعقود الإنتاج والمضاربات وغيرها من العقود، ومنها من استطاع الحصول على أصل الملكية بعد حصوله على المنفعة بدايةً.

وقد عمدت الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة في عمل مشاريع تدر عليها رأس مال معتبر، من ذلك مشروعها المعروف "الوقف القائم على مشروع الأسهم"، أو ما يسمى بالوقف المشترك عن طريق الأسهم، وهو عبارة عن إنشاء وقف جديد من الأراضي أو الدور أو المباني وغيرها من المشاريع الأخرى، وتجزأ قيمة هذا الوقف إلى أسهم شائعة ورخيصة السعر، ثم تعرض على الناس لشراء بعض هذه أسهم حسب الاستطاعة، والهدف منه تسهيل اشتراك الكثير من طبقات الناس المختلفة في دعم الوقف بشراء أسهم هذا الوقف، وتكثير أوقاف المسلمين في بلاد يكثر بها ممتلكات لغير المسلمين⁷⁰.

⁶⁹ لمزيد من التعرف على طرق استثمار أموال الوقف، انظر: محمد العمري، صبيغ استثمار الأملاك الوقفية، رسالة ماجستير، (الأردن، جامعة اليرموك، 1992م)، ص 63.

⁷⁰ وقد بدأت الكثير من الدول الإسلامية تطبيق هذا المشروع لما فيه فوائد كثيرة على مشاريعها الوقفية، فقد بدأت فكرة أسهم الوقف في ماليزيا عام 1981م، عندما اقترح مفتي ولاية جوهور في اجتماع رؤساء المجالس الدينية في عام 1981م في بريس، ثم أكد عليه في اجتماع لجنة الفتوى للمجلس الوطني في عام 1982م، وتم تطبيقه في عام 1992 من قبل حكومة ولاية جوهور، ثم من قبل حكومة بينانغ في عام 1994. ويدفع من ريع هذا الوقف 50% إلى جهات الخير العامة، مثل بناء المدارس والمستشفيات والمساجد، و30% لأغراض التنمية والاستثمار وشراء الأسهم عبر الشركات، و20% لتغطية التكاليف الإدارية لأموال الوقف في الولاية. وفي عام 1995م تم بناء مبنى من ستة طوابق في ولاية جوهور، كلفة البناء قاربت (4) ملايين و(800) ألف رنجيت ماليزي، وقد تكفل صندوق بيت المال التابع للمجلس الديني بالولاية بتغطية المصاريف، على أن يتم استيفاء المبلغ من خلال جهة أموال الوقف القائمة على الأسهم بين المسلمين، وبلغ مجموع الأموال القائمة على أسهم الوقف في عام 1996م ما يقارب (4) ملايين و(700) ألف رنجيت ماليزي، ويتوقع أن يدر هذا المبنى سنوياً ما يقارب (490) ألف رنجيت ماليزي. انظر: سامي الصلاحات، دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة، "حالة دولة ماليزيا المسلمة"، دراسة تحت الطبع.

كما لا بد من إسناد استثمار أموال الوقف وتنمية مصارفه ومدخراته إلى جهات اقتصادية متخصصة، من خلال إعطاء صلاحيات أوسع لجهات اقتصادية متخصصة في الاستثمار والتمويل والتجارة، على أن يراعى في هذه الأعمال الجوانب الشرعية والاستثمارية معاً، من خلال التنسيق مع المؤسسة الوقفية أو إحدى لجانها الفرعية، بدلاً من إعطاء الاستثمار والتمويل إلى جهات متعددة متداخلة، مما يؤدي إلى تأخير العمل بل ضربه وضياع فائدته، بسبب التداخل الوظيفي بين هذه الجهات.

ولزيادة السيولة المالية لأمانة الوقف، يقترح أن تتوسع الأمانة في استغلال علاقاتها مع المؤسسات التجارية ورجال الأعمال في الإمارة في تكوين رابطة أو جمعية، يكون من إحدى أهدافها دعم ومؤازرة مشاريع الوقف التجارية في الإمارة، وهذا المشروع يعتمد بالدرجة الأولى على استعداد رجال الأعمال والمؤسسات التجارية لدعم مشاريع الوقف.

وهنا يجدر التنبيه بقسم العلاقات العامة في الأمانة، فكلما كانت العلاقات العامة لأي مؤسسة تجارية أو ثقافية على مستوى عال من المصداقية والعمل والتنظيم استهوت بالغالب المؤسسات والمنظمات المنافسة، وأحسب أن الأخوة في أمانة الوقف يعملون على تطوير هذا القسم بكل ما يملكون من إمكانيات.

وهنا لا بد بالإشادة والتنويه على الدور الرائد الذي تلعبه الأمانة في إشراك النساء في العمل الخيري والوقفي، فأكثر الموقفين بإمارة الشارقة هم من النساء، وعلى حسب إفادة المدير العام للأمانة أن هناك حوالي 80% من الموقفين من النساء⁷¹.

والاهتمام بالقطاع النسائي الخيري غائب عن خطط ومشاريع بعض المؤسسات الوقفية أو الخيرية، هذا إذا لم نقل الكثير منها، ولعل هذا النجاح في استقطاب النساء للعمل الوقفي والخيري يعد نجاحاً كبيراً للأمانة مع قصر التجربة.

وفي حالة الحفاظ على ريع الوقف، يرى الباحث أنه من الأجدر والأنسب أن تحتفظ المؤسسة الوقفية بجانب من أموالها أو ريع أوقافها للإيداع في البنوك التي تتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، مع ملاحظة أن لا تتوسع في هذا الشأن، حتى لا يؤدي إلى التضخم، ومن ثم ليس هناك ضمان في حالة فقدان قيمة الإيداع وقت دخوله.

⁷¹ مقابلة مع جمال الطريفي، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ 20 شوال 1423 هـ الموافق 24 ديسمبر 2002.

وقد خسرت بعض المؤسسات الوقفية في شرق آسيا من وجود بعض من أموالها كودائع في البنوك والمصارف، عندما حدثت أزمة العملة في آسيا " Asian Currency Crisis"، في عام 1997، مما أثر تلقائياً على فعالية وأنشطة المؤسسات واللجان الوقفية في شرق آسيا.

6. هناك الكثير من المؤسسات الخيرية داخل الدولة تقوم بالعمل على مصاريف الفقراء أو الأيتام أو المساكين أو المحتاجين، وتغطي غالباً هؤلاء المعوزين بنسب لا بأس بها.

ودخول المؤسسات الوقفية في هذا المجال قد يؤدي إلى نوع من التداخل الوظيفي، فالأفضل في تقدير الباحث أن تنصرف المؤسسات الوقفية بصورة عامة إلى مشاريعها التنموية والتجارية والثقافية التي تحمل ذات الرسالة الوقفية.

وأن تتفق المؤسسات الوقفية مع المؤسسات الخيرية والأهلية على رؤية واضحة ومحددة في سبيل التكامل الفعلي لهذه المؤسسات، ففي دراسة أجريت على (172) مؤسسة وقفية في بريطانيا تبين أن منظمات البحوث الطبية استحوذت على ما مجموعه 48% من إجمالي المنح التمويلية من المؤسسات الوقفية، نظراً لأنها في أعلى سلم الأولويات في التنمية الاجتماعية، بينما استحوذت منظمات التعليم والبحوث ومنظمات الخدمات الاجتماعية على 17% و 11% على التوالي⁷²، وهذا الأمر يساعد على توفير الجهد والمال، ويمنع من التداخل الوظيفي بين المؤسسات الوقفية والأهلية.

وصلى اللهم وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

⁷² فؤاد العمر، إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، ص 151.

الخلاصة

بعدما تعرفنا على الوقف في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة عامة، وعن الوقف في إمارة الشارقة بصورة خاصة، نقف الآن لنختم دراستنا هذه ببعض الملاحظات الختامية، ثم نتبعها ببعض التوصيات:

- ❖ تجاوب أهل الخير في دولة الإمارات العربية المتحدة مع الحركة الوقفية المنتشرة في بقاع شتى من العالم الإسلامي كانت طبيعية، ومنسجمة مع الطرح الوقفي الذي تكثف مع عقد التسعينيات من القرن العشرين، وقد استفادت الدولة من اعتمادها المذهب المالكي، حيث يُعد من أكثر المذاهب تيسيراً ورحابةً في مسائل الوقف الاجتهادية.
- ❖ لعل انقسام الوقف في دولة الإمارات العربية إلى وقف اتحادي، وهو المتعلق بالأوقاف على نطاق اتحاد دولة الإمارات، ووقف محلي أو على مستوى الإمارة قد أدى إلى تنوع التجربة الوقفية في الدولة رغم قصر عمرها.
- ❖ تشكل الهيئة العامة للأوقاف في أبو ظبي والأمانة العامة للأوقاف في الشارقة ودائرة الأوقاف في دبي طليعة المؤسسات الوقفية في الدولة بالرغم من وجود مؤسسات لأفراد لاقت نجاحاً واسعاً داخل الدولة وخارجها، مثل مؤسسات جمعة الماجد ومؤسسة الحبتور.
- ❖ تتلخص مهمة الأمانة العامة للأوقاف في إمارة الشارقة في إحياء الوقف، وتفعيل دوره في تنمية المجتمع من خلال التلاحم بين العمل الرسمي والشعبي.
- ❖ هناك مشروعات رائدة في إمارة الشارقة مثل الأسهم الوقفية، تمثل باكورة عمل مصرفي ومالي للمؤسسة الوقفية، ومصدر لتمويل مصاريف الوقف في الإمارة.

❖ هناك جملة من الآفاق الشرعية التي ترنو الدراسة إلى التنظير إليها في العمل الوقفي في الإمارة، كان منها محدودية الفهم لدور الوقف في استثمارات وأعمال التجارة، وقللة الاهتمام بالمجال التعليمي والثقافي داخل الإمارة، ومسألة التوقيت أو التأييد للوقف وأثرها على العمل الوقفي للمؤسسات الوقفية بصورة عامة، إضافة للعوز في الدراسات أو التطبيقات الشرعية الحديثة للوقف داخل إمارة الشارقة، وهذا الأمر تشترك فيه الأمانة مع الكثير من المؤسسات الوقفية الإسلامية.

❖ ومن الآفاق القانونية للوقف في دولة الإمارات، هناك نوع من اللبس بين الوقف العام التابع للاتحاد والوقف الخاص التابع للإمارة، وهذا الأمر قد يشير إلى أن الحكومة المركزية في الدولة لا تستطيع الانتفاع بأموال المجالس أو الأمانات المحلية التابعة لكل إمارة على حدة، وقد امتازت المؤسسات الوقفية داخل الدولة - إمارة الشارقة تحديداً - بصلاحيات واسعة لعمل اللجان الوقفية، مقابل تفهم كامل من المحاكم العامة أو المحاكم الشرعية في الإمارة في التصرف بأموال وشؤون الوقف.

❖ أما الآفاق الإدارية، فتنحصر في صعوبة تحويل ملكية الوقف من الملاك إلى الأمانة العامة للأوقاف، كما أن قللة العمالة المؤهلة والمدربة على إدارة الوقف تؤثر في إدارة هذه الأوقاف، مما يعيق استمرارية الوقف واستثماره، كما قد يكون من العوائق الإدارية عدم وجود لوائح دقيقة بأعداد وأنواع وأموال الوقف مما يعطي معلومات عائمة وعامة فقط، وتمثل قللة رأس المال الداعم لمشاريع الوقف، مشكلة وعائقاً لكافة المؤسسات الوقفية، ومنها الأمانة العامة للأوقاف بالشارقة.

❖ هذا، وقد استطاعت الأمانة العامة للأوقاف في الشارقة تطوير العمل الوقفي من الناحية الإنسانية كالابتعاد عن فكرة قصر الأوقاف على المشاريع التي تدر الأرباح فقط، والانشغال في الأعمال الدعوية والإنسانية كما هو واضح من مصاريف الوقف في الإمارة، كمصرف " خدمة البيئة والحد من التلوث البيئي"، وغيره.

❖ كما أنها نجحت في استقطاب النساء في العمل الخيري والوقفي، فالاهتمام بالقطاع النسائي الخيري غائب عن خطط ومشاريع بعض المؤسسات الوقفية أو الخيرية، فأكثر الموقفين بإمارة الشارقة هم من النساء، ويُعد هذا نجاحاً كبيراً مع قصر التجربة.

❖ استفادة الأمانة العامة لأوقاف الشارقة من الفعاليات الوقفية الإقليمية والدولية على الساحة الإسلامية، ومن تنوع التجارب الوقفية المعاصرة لا سيما الأمانة العامة لأوقاف دولة الكويت.

التوصيات

أما التوصيات، فأهمها:

- ❖ ضرورة الاستفادة من المذهب المالكي في معالجة قضايا الوقف وأحكامه المعاصرة.
- ❖ الإسراع في قيام قانون ينظم أحكام الوقف في الدولة.
- ❖ لا بد من حملة إعلامية وتثقيفية واسعة لأصحاب الأملاك الوقفية في الدولة.
- ❖ الدعوة قائمة في حق المؤسسات الرسمية والشعبية في حصر الأوقاف في الدولة من خلال كافة الوسائل التقنية الحديثة.
- ❖ يوصي الباحث بضرورة تفعيل الجانبي البحثي والأكاديمي للأمانة من خلال أنشطة مقترحة كمسابقة وقفية كبرى على نطاق الدولة تهتم بالوقف أو العمل الخيري، وغير ذلك من الفعاليات الأكاديمية.
- ❖ كما توصي الدراسة بسن قوانين تعفى المشاريع الوقفية التابعة للأمانة من الضرائب أو الرسوم الحكومية، باعتبارها تابعة إلى جهة خير وبر.
- ❖ العمل على إبراز فريق عمل وقفي متخصص في العلوم الحديثة لا سيما الاستثمار والتجارة والتخطيط والإعلام والاتصال.
- ❖ الدخول في مشاريع استثمارية مشتركة مع المؤسسات الوقفية داخل وخارج الدولة، لإبراز الصورة المشرقة للوقف في شتى بقاع الأرض.

❖ عدم ترك الأموال الوقفية رهينة الركود في البنوك والمصارف خشية تعرضها للكساد أو لضربة العملة كما حدث مع بعض المؤسسات الوقفية في العالم الإسلامي، والعمل على تشغيلها في الاستثمار والتجارة والتنمية.

❖ تطوير قسم النساء في الأمانة العامة للأوقاف وتأهيل النساء أنفسهم ككادر متخصص في العمل الوقفي في قطاع النساء.

❖ أخيراً، إنشاء بنك وقفي داخل الدولة يكون مُعيناً وممولاً لكافة مشاريع المؤسسات الوقفية الفردية والمحلية والاتحادية.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر العربية

أحمد الأهدل، من أحكام الناظر، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

أحمد السعد ومحمد العمري: الاتجاهات المعاصرة في تطوير الاستثمار الوقفي، (الكويت: الأمانة العامة للأوقاف، ط1، 2000).

ابن تيمية: رسائل وفتاوى ابن تيمية، تحقيق: عبد الرحمن القاسم، (لا يوجد مكان للنشر، مكتبة ابن تيمية، ط2).

ابن خلدون: المقدمة، (القاهرة: دار الفكر، ط.ت.).

بيتر مولان، عبر من التجربة الأمريكية في استعمال الأوقاف الغربية، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، العين، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

جاسم الشامسي، مسائل قانونية في أحكام الوقف، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

جورج المقدسي، نشأة الكليات، معاهد العلم عند المسلمين وفي الغرب، ترجمة، محمود سيد، (جدة: جامعة الملك عبد العزيز، ط1، 1994).

حسن الحمادي، المسؤولية الجنائية لإدارة الوقف في قانون العقوبات الاتحادي، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7

ديسمبر 1997).

خالد القاسمي: الإمارات تاريخ وحضارة، (الاسنكدرية، المكتب الجامعي، 1998).

سامي الصلاحيات:

دور الوقف في مجال التعليم والثقافة في المجتمعات العربية والإسلامية المعاصرة،
"حالة دولة ماليزيا المسلمة"، دراسة تحت الطبع.

المال الوقفي بين العلماء والسلطين، (دبي، مجلة كلية الدراسات العربية
والإسلامية، العدد (23)، السنة العاشرة، 2002م).

سلطان الملا:

الأساليب الحديثة في إدارة الوقف، (ورقة مقدمة إلى ملتقى الشارقة الأول
للمؤسسات الوقفية من 14-16 أبريل 2002، الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، دولة
الإمارات).

تنظيم أعمال الوقف وتنمية موارده، (بحث مقدم إلى مؤتمر الأوقاف الأول، جامعة
أم القرى، مكة المكرمة، بدون تاريخ أو مكان نشر).

عبد الله الطابور: التعليم التقليدي في دولة الإمارات، (الإمارات، مركز زايد للتراث،
2000).

عبد الملك الجويني:

غياب الأمم في التياث الظلم، تحقيق: عبد العظيم الديب، (الدوحة: وزارة الشؤون
الدينية، ط1، 1400هـ).

التلخيص في أصول الفقه، (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ط1، 1996م).

عبد الملك السيد، الدور الاجتماعي للوقف، (جدة: البنك الإسلامي للتنمية، 1994م).

عطية صقر: اقتصاديات الوقف، (القاهرة: دار النهضة العربية، 1998م).

فؤاد العمر: إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، (الكويت: الأمانة
العامة للأوقاف، ط1، 2000).

مجمع اللغة العربية: المعجم الوسيط، تحقيق: جماعة من المحققين، (قطر: إدارة
إحياء التراث الإسلامي، ط.ت.).

مجموعة من المؤلفين: تجربة دولة الإمارات العربية المتحدة، (بيروت: مركز دراسات
الوحدة العربية، ط4، 1999).

محمد أبو زهرة: محاضرات في الوقف، (القاهرة: مطبعة مخيمر، 1959).

محمد أبو ليل، أثر الاجتهاد في تطور أحكام الوقف، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

محمد الزبيدي: تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مصطفى حجازي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، 1987م).

محمد العمري: صيغ استثمار الأملاك الوقفية، (الأردن، جامعة اليرموك، 1992).

محمد رقيط، حركة تقنين وتشريعات الحديثة، التشريع الوقفي في الدولة، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، العين، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

محمد عثمان، الوقف وأثره في التنمية، (بحث مقدم إلى ندوة الوقف الإسلامي، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات، 6-7 ديسمبر 1997).

محي الدين بن الجوزي: الإيضاح لقوانين الاصطلاح في الجدل والمناظرة، تحقيق: محمود الدغيم، (القاهرة: مكتبة مدبولي، ط1، 1995).

المقريزي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، (القاهرة: مكتبة الثقافة الدينية، ط.ت.).

منذر قحف: الوقف الإسلامي تطوره، إدارته، تنميته، (دمشق، دار الفكر، ط1، 2000).

الموسوعة العربية العالمية: (السعودية: مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع، ط1، 1996).

نشرة تعريفية خاصة صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بعنوان: "الوقف في الشارقة"، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

نشرة تعريفية خاصة صادرة عن حكومة الشارقة، الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

نشرة عن مشروع الأسهم الوقفية، صادرة عن الأمانة العامة للأوقاف، بدون تاريخ ولا مكان نشر.

ثانياً: المصادر الإنجليزية

- ❖ Ashfaque Ali, *Socio-Economic Role of Waqf in the Advancement of Muslims*, (Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 3, Second Year, 1423AH, 2002).
- ❖ Mohammad Abu Saad, *Shari'a and Juridical Personality of Waqf*, (Kuwait Awqaf Public Foundation, Issue 1, First Year, 1422AH, 2001).

ثالثاً: المقابلات

مقابلة مع جمال الطريفي، مدير عام الأمانة العامة للأوقاف، الشارقة، بتاريخ 20 شوال 1423هـ الموافق 24 ديسمبر 2002.
جريدة الخليج، العدد (8675)، 17 ذي الحجة 1423هـ، الموافق 18 فبراير 2003.

رابعاً: مواقع على شبكة المعلومات

<http://www.alhuwaidi.com/islamic.htm>

<http://www.gammaconsultants.com/uae/uae.html>

<http://crm.hct.ac.ae/tend2002/about/map.htm#>

http://www.sharjah-welcome.com/index_ar.php.